الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم سياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ:

الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في القانون الجزائري

من إعداد الطالبين:
جحنيط طارق
بن معمر زاهي

الأستاذ المشرف :
د–مسعودان فتيحة

نوقشت وأجيزت يوم : 2025/06/15

أمام لجنة المناقشة:

دوار جمـــــيلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقررا
رمضاني مريم	أستاذ محاضر قسم "أ"	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

اللهم لك الحمد لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....2025/12/21....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا المعضي أسفله.

السيد(ة): حجيط طارق الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 113463264 والصادرة بتاريخ 2019/02/13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة على السوق والمؤسسات المالية في الجزائر

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21 ديسمبر 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع المشرف

توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي

21 ديسمبر 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه - عون الإدارة الأقدمية

عداحم عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ..1082.. المؤرخ في ..22 سبتمبر 2020..

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن محمد زاهية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 309130199 والصادرة بتاريخ: 22 أوت 2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22 سبتمبر 2025

توقيع المعني(ة)

توقيع السيد

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالتفويض منه - عون الإدارة الأهلية

عداحي عبد الكريم

2025 ماي 21

مقـــــدمة

يعد القطاع المصرفي أحد الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني حيث تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل الأنشطة الاقتصادية وتيسير المعاملات التجارية والاستثمارية فهي أولى دعامات الاقتصاد حيث تعتبر وسيطا رئيسيا بين المدخرين والمستثمرين مما يسهم في الاستقرار المالي وتوفير مجموعة متنوعة من الخدمات والعمليات المالية مثل منح القروض وإدارة الودائع وتحويل الأموال والاستثمار بالإضافة إلى تقديم الحلول المالية للشركات والأفراد.

ومع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال المال والأعمال وزيادة التعقيدات المالية أصبح دور البنوك والمؤسسات المالية أكثر أهمية حيث ساعدت في تمويل المشاريع الكبرى وسهلت التجارة بطابعها الدولي والمحلي وظهرت معها خدمات مصرفية رقمية حديثة وبنوكا الكترونية وفتحت المجال أمام المستثمرين والعملاء.

إلا أنه وعلى الرغم من أهميتها إلا أن هناك عدة عراقيل وتحديات كبرى تواجه البنوك والمؤسسات المالية مثل التقلبات الاقتصادية والمخاطر الائتمانية والجرائم المالية والمعاملات اللاشرعية مما يستدعي وجود أنظمة رقابية صارمة لضمان استقرار نظامها المالي وحماية الحقوق وضمان و استقراره وهذا ما ذهبت إليه العديد من الدول و منها الجزائر فكان لابد من اخضاع هذه البنوك والمؤسسات المالية إلى قوانين تحكمها وأنظمة رقابية صارمة قائمة على هذه التنظيمات القانونية والتي تهدف في نهاية المطاف الى حماية وسلامة الأجهزة المصرفية وانسجام نشاطاتها مع أهداف الدولة من جهة ويسمح بالسير الحسن لأعمال البنوك والمؤسسات المالية من جهة اخرى ويحد من الأعمال الغير قانونية كالتزوير والغش.

وتعتبر الرقابة القانونية على البنوك والمؤسسات المالية من الوظائف الأساسية التي تحرص عليها هذه المؤسسات هدفها ضمان تحقيق الأهداف المرجوة من خلال متابعة الأداء والكشف عن الانحرافات واتخاذ الاجراءات الصحيحة والمناسبة وهي عملية دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف المسطرة.

وقد عرف النظام المصرفي الجزائري انفتاحا أمام الخواص الوطنين والأجانب للاستثمار فيه على إثر صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (**الاطار القانوني الأساسي الذي ينظم عمل البنوك في الجزائر**) وهذا الانفتاح أدي حتما إلى زيادة المخاطر والأخطاء البنكية والتلاعبات والاختلاسات عند القيام بالعمليات المصرفية وقد قامت الجزائر بإحداث آليات وهيئات جديدة للرقابة المصرفية تهدف إلى التحقق و التأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم و فق القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتستجيب لشروط إيداع أموال الزبائن و ذلك من خلال إصدار الأمر رقم11 -03 المؤرخ في 26-اوت -2003 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغى القانون 90 -10 الصادر في 14-04-1990 وكذلك الأمر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 والذي يعدل ويتمم الأمر 11-03 فمنح هذ القانون استقلالية واسعة , ومع التغيرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنلوجية والانفتاح أنشأ قانون النقد والقرض 23-09 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023، الذي ألغى الأمر 03-11 المؤرخ 26 أغسطس 2003.

أولا –أهمية الموضوع

- كما تكمن أهمية الموضوع في فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الرقابة على القطاع المصرفي في الجزائر (البنوك والمؤسسات المالية) بالإضافة الى ذلك يلعب الموضوع دورا مهما للطلبة الباحثين من خلال توفير قاعدة بيانات وأفكار ومعلومات يمكن استغلالها من طرف الطلبة والباحثين.

ثانيا –أهداف اختيار الموضوع

إن الهدف الرئيسي للموضوع يتجلى فيما يلي:

- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر
- دراسة دور الهيئات الرقابية في تنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية
- التعرف على المعايير الدولية للرقابة مثل اتفاقيات بازل ومدى تطبيقها في الجزائر
- فهم تأثير الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية.
- الخروج بتوصيات علمية لتحسين الانظمة الرقابية.
- الاستفادة من البحث في المسار العلمي والمهني.

وبغية الوصول الى فهم الموضوع والتوصل الى الأهداف الاساسية من دراسته كان لابد من طرح التساؤل التالي:

ثالثا –أسباب اختيار الموضوع

1– الأسباب الموضوعية

- تبيان أهمية الرقابة في القطاع المصرفي في الجزائر من خلال:
- السعي الى معرفة الأطر والانظمة القانونية الموجودة والتي تسعى إلى منع الممارسات الغير قانونية كالفساد والتلاعب المالي وحماية البنوك والمؤسسات المالية.
- معرفة أهم الأساليب والآليات الرقابية التي تتبعها البنوك والمؤسسات المالية.
- فهم السياسة النقدية من خلال الاطلاع على أهم القوانين التي تحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية.
- تبيان أهمية الرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية والحاجة اليها.

2–الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي بالمجال القانوني الخاص بالمجال المصرفي والمالي.
- الرغبة في التعمق في فهم السياسة الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية.
- ارتباط الموضوع بالدراسة الاكاديمية.

رابعا – تحديد الإشكالية

من أجل التوصل الى اجابة مفصلة حول موضوع البحث قمنا بطرح التساؤل التالي

– هل يشكل الإطار القانوني للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر آلية كافية لتحقيق رقابة فعالة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الاسئلة الفرعية

- **ما هو الدور القانوني والتنظيمي الذي يحكم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر؟**
- **ما مدى توافق النظام الرقابي للبنوك والمؤسسات المالية مع المعايير الدولية للرقابة؟**
- **ماهي أبرز التحديات التي تواجه الرقابة على البنوك في الجزائر؟**
- **كيف يمكن تعزيز فعالية الرقابة لضمان استقرار عمل البنوك والمؤسسات المالية؟**

خامسا – المنهج المستخدم

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي لتحليل المفاهيم العامة للرقابة المصرفية، ودورها في تعزيز عمل البنوك والمؤسسات المالية واستقرارها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية والتنظيمية، وتحليل فعالية الهيئات الرقابية المختلفة.

حيث تناولنا في الفصل الأول، الإطار النظري للرقابة وطرق ممارسات الرقابة من خلال مبحثين ركزنا في المبحث الأول على تعريف الرقابة والبنوك والمؤسسات المالية ثم تبيان أنواعها وتبيان دورها وأثرها في استقرار القطاع المالي وحماية المودعين بالإضافة إلى تأثير الرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية.

أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من خلال التركيز على الرقابة الداخلية والخارجية وتبيان أهمية البنك المركزي في الاشراف على البنوك والمؤسسات المالية وأهم الهيئات الرقابية بالإضافة الى التشريعات المنظمة للرقابة على المؤسسات المالية والبنوك.

أما في الفصل الثاني فهو خاص بواقع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تناول أيضا مبحثين تناول الأول آليات واساليب الرقابة في الجزائر وتناول المبحث الثاني أهم المعوقات والتحديات التي تواجه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

في حين تناولنا في الفصل الثالث سبل تطوير وتحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من خلال مبحثين أيضا تناولنا في الأول الاصلاحات الهامة لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أما المبحث الثاني فخصصناه للمقترحات العلمية لتعزيز الدور الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تعد الرقابة على البنوك أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المالي وحماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي.

ومع التطور المستمر في النشاط المالي لعمل البنوك على المستوى العالمي والتغيرات الهائلة في المجالات المختلفة وتطور الأنشطة المصرفية وتزايد تعقيدات عمل البنوك والمؤسسات المالية أصبح من الضروري وجود إطار رقابي فعال يحد من المخاطر التي تحيط بعمل هذه المؤسسات وفق معايير وسياسات تحددها الدولة بهدف اكتشاف الانحرافات ومراجعة الأداء واتخاذ الاجراءات التصحيحية وبالتالي ضمان الكفاءة لنشاطات البنوك المالية.

والرقابة كسلوك الهدف منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة ومن هذا المنطلق تقوم هذه البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظام رقابي يوجه هذه السلوكيات نحو الايجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات.

وفي هذا الفصل سنتناول الإطار النظري للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال استعراض مفهوم الرقابة وأنواعها ودورها وتأثيرها على البنوك والمؤسسات المالية كما سيتم التطرق الى الإطار القانوني المعتمدة من طرف البنوك والجهات التنظيمية الرسمية.

يساهم هذا الفصل في تقديم فهم واضح وشامل لمفهوم الرقابة وتفصيلا أكثر حول القوانين التي تحكمه.

المبحث الأول–الإطار المفاهيمي للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تعد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأدوات الحيوية التي تلجأ إليها لضمان سلامة النظام المالي والمصرفي لها ، فالرقابة لا تقتصر على مجرد متابعة الإجراءات المالية والإدارية داخل البنوك، بل تتعداها إلى التأكد من مدى التزامها بالمعايير والقوانين، وتحقيق التوازن بين تحقيق الربح من جهة ، وحماية الحقوق وفي هذا الإطار، يُعتبر فهم الإطار المفاهيمي للرقابة خطوة أساسية لتوضيح ماهية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، كما يبين تحديد أنواعها ودورها وأثرها في بناء تصورات واضحة حول الأنظمة الرقابية وأساليبها .

وعليه سيتناول هذا المبحث أهم المفاهيم الخاصة بالرقابة البنكية، مع التطرق لتحديد مفهوم البنك والمؤسسة المالية وتبيان أنواع الرقابة ودورها.

المطلب الأول – مفاهيم حول الرقابة والبنوك والمؤسسات المالية

لفهم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لابد من الوقوف بشكل دقيق على على بعض التعاريف التي تسلط الضوء على الرقابة من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى لتفكيك وفهم العلاقة بينهما.

الفرع الأول–مفهوم الرقابة

أولا –الرقابة لغويا

تعني كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية "السيطرة والإخضاع" أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة" وتعني أيضا "الفحص والبحث وكما تعني اللوم والمنع[1]

أما في العربية أصلها من الفعل "رقب"، وهو لفظ مضطرب يدل على الانتساب لمراعاة الشيء [2]

ثانيا –الرقابة على البنوك

الرقابة هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى الى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية والتحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك والمعايير المحددة إضافة الى تحديد مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها[3]

كما يقصد بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أيضا ذلك الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة ويثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة.

فهو بهذا ركز على الأعمال المقدمة من طرف الإدارة من أجل التحقق من مطابقة النتائج الفعلية مع الخطة الموضوعة. كما يقصد بها أيضا ذلك النوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة التي يخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أو على المؤسسات المالية من جهة أخرى. [4]

ومما يمكن قوله فالرقابة وبتعريف أخر هي مجموعة من القواعد والإجراءات والخطط والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها البنوك والمؤسسات المالية بهدف الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية وتكوين بنوك ومؤسسات مالية سليمة.

---

[1]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط،1 ج 1 ،بيروت، لبنان، 1997،ص 1

[2] -محمد لطفي. أحمد، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة، مصر، ،3ص13.

[3]–أحمد بلودنين. الوجيز في القانون البنكي. دار بلقيس. الجزائر 2009 ص 60

[4]-مبارك بن الطيبي. الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري مجلة الباحث الأكاديمي أفلوا الأغواط العدد الخامس 2020 ص 103)

الفرع الثاني: تعريف البـــنوك والمؤسسات المالية

تحتل البنوك والمؤسسات المالية موقعًا مركزيًا في أي نظام مالي، وتعد أداتا فعالة لتحقيق التوازن المالي عليها، فضلاً عن دورهما في دعم النمو الاقتصادي، ورغم أن المصطلحين يظهر انهما يشيران الى نفس المفهوم ويستعملان أحيانًا بشكل متداخل، إلا أن هناك فرقا بينهما.

أولا–تعريف البنك

هو مؤسسة مالية تقدم مجموعة متنوعة وواسعة من الخدمات المالية وخاصة الإقراض والتوفير والمدفوعات، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها .

كما تعرف أيضا بأنها منشآت تقبل النقود كودائع وتحترم طلبات مودعيها في سحبها وتمنح القروض أو تستثمر الودائع [1]

ثانيا–بالمؤسسة المالية

هي جهة تعمل في مجال تقديم الخدمات المالية، وتقوم بدور الوسيط بين الأفراد أو الكيانات التي تمتلك فائضًا من الأموال (المدخرين)، وتلك التي تحتاج إلى تمويل (المقترضين أو المستثمرين). وتتنوع خدمات المؤسسة المالية لتشمل الإقراض، قبول الودائع، إدارة الأصول، وتقديم التأمين وتشمل البنوك التجارية والاستثمارية وشركات التامين وشركات التمويل والادخار وغير ذلك.[2]

مما يمكن قوله أن كلاهما يقدم خدمات مصرفية بحيث يختص البنك في تقديم خدمات مالية مثل القروض والودائع أما المؤسسة المالية فتشمل مجموعة متنوعة من الأعمال والخدمات المالية والتي قد لا تقتصر فقط على التعاملات البنكية، مما يبرز الاختلافات بينهما في نطاق العمل والوظائف

المطلب الثاني–أنواع الرقابة وأساليبها

تصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها وحسب الهدف المنشود منها إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية.

1 ضر أبو العينين . معجم الأخطاء النحوية واللغوية والصرفية الشائعة. دار أسامة للنشر والتوزيع ط 1 .2011 ص 161

2 الميداني، عبد الرحيم. *الاقتصاد النقدي والمصرفي* .دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2010 صـ 45 .

الفرع الأول–الرقابة الداخلية

هناك عدة تعاريف للرقابة الداخلية نوجزها فيما يلـــي :

– هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات، والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية، لتحقيق الكفاءة الإنتاجية القصوى، ولضمان تمسك الموظفون بالسياسات والخطط الإدارية المرسومة[1]."

– و يقصد بها أيضا تلك العمليات التي يقوم بها البنوك داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي تقع في مختلف مصالحه، أي أن الرقابة الداخلية تشمل الهيكل التنظيمي للبنك، وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة المحاسبية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية الأصول ل من مختلف المخاطر ويستعين بـ :

1–الرقابة المحاسبية: من خلالها يتأكد المصرف من تطبيق مختلف العمليات المحاسبية وفق ما تنص عليه التعليمات الصادرة من طرف الجهات الإشراقية.

2 –**الرقابة الإدارية**: وتشمل الخطة التنظيمية وجميع الوسائل الهادفة إلى تحقيق التنفيذ الأمثل لمختلف السياسات الإدارية.

3–**الرقابة على عمليات الضبط الداخلي**: هي تلك العمليات الروتينية الهادفة إلى الكشف المبكر عن عمليات الغش والأخطاء المختلفة، ومحاولة تصحيحها في وقتها[2]

الفرع الثاني–الرقابة الخارجية

وتتمثل في رقابة الجهات الرسمية والمتمثلة في البنك المركزي على المصارف العاملة في المجال المالي، بواسطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة .

ويمكن تقسيم أنواع الرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي: إلى

1–رقابة الأداء: يهدف هذا النوع إلى التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة مسارات الأنشطة بالمصرف بما يحقق الأهداف المرجوة، وذلك بالاعتماد على مقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المعيارية الموضوعة من طرف هيئات الإشراف والرقابة، وبالتالي تحديد الانحرافات وتحليلها وتحديد أسبابها وبالتالي تحديد مسؤوليتها

2–**الرقابة الوقائية**: وهي الرقابة المسبقة التي يقوم بها البنك المركزي من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات بشأن حدود المنافسة بين البنوك، الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال، حدود السياسة النقدية وغيرها، ويكون الهدف من ذلك تقليص المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف[3]

[1]– محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2007 ،ص288

[2] بسطام عبود الجنابي مفهوم الرقابة الداخلية الحديث، النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، سبتمبر 2007.ص47

[3]- رمضان الشراح، الرقابة المصرفية في ظل العولمة المالية، اتحاد المصارف العربية، 2002.ص26

3-الرقابة الحمائية: تتمحور حول وظيفة الملجأ الأخير للمصرف المركزي، وتعني تقديم هذا الأخير الدعم والعون للمصارف حالة استشعار أي علامات لتعرضها لصعوبات مالية أو إدارية.[1]

المطلب الثالث-دور وأثر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تلعب الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية دورا جوهريا في الحفاظ على استقرار النظام المالي وضمان حماية المودعين وتتم هذه الرقابة من خلال سياسات واجراءات تنظيمية تهدف الى الحد من المخاطر المالية وضمان التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والمعايير المعتمدة

الفرع الأول- ضمان الاستقرار المالي

تسهم الرقابة في تحقيق الاستقرار المالي وحماية حقوق المودعين من خلال:

أولا-الإشراف والتنظيم

وهذا من خلال وضع القوانين واللوائح التي تحكم عمل البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزام المؤسسات المالية بالمعايير فنجاح البنوك والمؤسسات المالية أو فشلها يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته وإدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، والنزاهة، وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر. وعلى إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموصوفة من قبل مجلس الإدارة. ولتحقيق ذلك الهدف لا بد من وضع هيكل تنظيمي يوضح السياسات والمسؤوليات وخطوط الاتصال في البنك.

ثانيا-الحد من المخاطر (الرقابة المانعة أو الوقائية)

من خلال مراقبة أداء البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من عدم تعرضها لأزمات مالية قد تؤثر على الاقتصاد الوطني. وهذا من خلال مجموعة من الاجراءات والطرق التي تؤدي الى منع الخطأ قبل وقوعه

والحد من المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك على اعتبار أنه كلما كان هناك مخاطر أكبر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة.

ثالثا-تعزيز متطلبات السيولة المالية

يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء. ويعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته[2].

---

[1] رمضان الشراح، الرقابة المصرفية في ظل العولمة المالية، مرجع سبق ذكره.ص26

2- د ابراهيم الكراسة .أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر .معهد السياسات الاقتصادية .صندوق النقد العربي مارس 2010 ص 6.7.

رابعا –تعزيز الشفافية والمساءلة

ويتجلى هذا في افصاح البنوك والمؤسسات المالية وتقديم تقارير مالية دقيقة وموثوقة والتأكد من أنها تتبع سياسات اقراض واستثمار مسؤولة.[1]

الفرع الثاني: حماية المودعين

تعد حماية المودعين أحد الأهداف والأدوار الأساسية التي تسعى اليها البنوك والمؤسسات المالية من خلال الالتزام بالقوانين التي تكفل حقوق المودعين ويظهر ذلك في

أولا ضمان أموال المودعين:

وهي عبارة عن أنظمة لتأمين الودائع لحماية العملاء في حالة افلاس البنوك حيث جاء قانون النقد والقرض بتدابير خاصة لضمان الودائع المصرفية وهو نظام يعمل على تعزيز حماية المودعين عند افلاس أي بنك أو توقفه عن الدفع وهذا حتى لا يتوقف المودعون على ايداع أموالهم في البنوك[2].

ثانيا مكافحة الجرائم المالية: ويتجلى هذا في

–تشديد الرقابة لمنع غسيل الأموال ووضع اليات مكافحة الاحتيال المالي والتلاعب بأموال المودعين وللجرائم المالية أثار وأضرار وخيمة على المودعين والمستثمرين

–يقلل من رغبة المستثمرين والعملاء في الاستثمار وفي اداع اموالهم بالبنوك مما يؤدي الى تفشي الجرائم محل التعامل بالأساليب القائمة على الثقة.

–يتحول المال من مستحقيه الى غير مستحقيه مما يؤدي إلى حرمان مستحقيه من ثمرة جهدهم وتعبهم

–زيادة تكاليف المعيشة والانتاج زيادة محسوسة

–اهدار وتبديد الثروة القومية [3]

[1] د ابراهيم الكراسة. أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر، مرجع سبق ذكره ص 6، 7

[2] - د ضويفي محمد. دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين كلية الحقوق جامعة البليدة 2 2019 ص 259

[3]- مصطفى زيكيوا حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر 2018 ص 167 -168

ثالثا–مراقبة جودة الخدمات المصرفية

وهذا من خلال التأكد من التزام البنوك بتقديم خدمات مالية آمنة وموثوقة للمودعين والتدخل عند حدوث أي تجاوزات تهدد حقوق العملاء وتقاس الجودة المصرفية على المعايير التالية سرعة الاستجابة والكفاءة العليا وسهولة الحصول على الخدمة واللباقة والاتصال المصداقية والأمان معرفة وفهم العميل توفر الجوانب المادية الملموسة.[1]

مما سبق يمكن حصر دور وأثر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في جانبين أوله الجانب التنظيمي والإداري داخل البنوك والمؤسسات المالية من خلال متابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة. وثانيه الجانب الوقائي الذي يخص حماية حقوق المودعين وضمان الاستقرار المالي عبر الكشف المبكر عن المخاطر والانحرافات.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

جاء الإطار القانوني والتنظيمي ليحدد صلاحيات الهيئات الرقابية وينظم العلاقة بين الهيئات الرقابية والبنوك، بما يضمن شفافية العمل المصرفي واستقراره. وسنحاول في هذا المبحث استعراض أبرز النصوص القانونية والتنظيمية التي تُؤطر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مع التركيز على دور بنك الجزائر والآليات الرقابية المعتمدة في هذا السياق.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البنك المركزي

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية التي تؤثر في الاستقرار المالي، ما يستوجب إخضاعه لإطار قانوني وتنظيمي دقيق يضمن أداءه لمهامه بكفاءة، وتكمن أهمية هذا الإطار في ضمان تحقيق البنك لأهدافه وفعالية الرقابة على سياساته وقراراته.

الفرع الأول –الرقابة الداخلية لبنك الجزائر

يخضع البنك المركزي لنوعين من الرقابة وهما رقابة داخلية تمارس من طرف أجهزة متواجدة داخل البنك المركزي ورقابة خارجية تمارس من طرف شخصيات خارجية عن بنك.

أولا –المرجع التشريعي للرقابة الداخلية للبنك المركزي

1–هيئة المراقبة كأعلى هيئة مصرفية تشرف على القطاع المصرفي فإن مؤسسة بنك الجزائر تسهر عليها ما يسمى ب هيئة المراقبة

1- بريش ع القادر جودة الخدمات المصرفية القدرة التنافسية للبنوك مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف العدد3 ص 6

وقد شكل قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي في بابه الثاني في الفصل الثاني الخاص بتسيير البنك المركزي الجزائري في القسم الثالث الخاص بمراقبة بنك الجزائر ورقابته من قبل هيئة المراقبة من **المادة 29 إلى ا لمادة 30.**[1]

فحسب المادة 29 تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين (2)يعينان بمرسوم رئاسي.

– يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية .وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

– يجب أن تكون للمراقبين معارف، لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما و تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم، ويحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها

وجاء في المادة 30مايلي: يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

– .يمكن أن يجري المراقبان، معًا أو كل على حدة، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية .ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها .ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كبديل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك .ويرفعان تقرير إلى مجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها .

كما يرفعان تقريرا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية، وتبل نسخة من التقرير إلى المحافظ .يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما فى كل حين تقارير حول مسائل معيّنة تدخل ضمن اختصاصهما[2].

2 –تكوين هيئة المراقبة ومهامها

في الفصل الثالث من الأمر 11-03 المعنون بـ: حراسة بنك الجزائر ورقابته، تناول المشرع الهيئة المكلفة برقابة وحراسة البنك المركزي، حيث جاء في المادة 26:« تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2)

[1]- نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م 10 ، ع4 ،2017 ،ص 73

2 -قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة الباب الثاني الفصل الثاني القسم الثالث2023

يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية. يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، وتنهى مهامهما حسب الشكل نفسه. يجب أن يكون للمراقبين معارف لا سيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما. تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم. يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفهما. [1]

فالمراقبان يمارسان حراسة عامة على جميع مصالح بنك الجزائر وحراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المصالح غير المدفوعة وحراسة تنظيم السوق النقدي وسيره، كما يقومان بالتدقيق والمراقبة على جميع العمليات التي يقوم بها البنك، كما أنهما يطلعان مجلس الإدارة بعمليات المراقبة التي أجرياها، والذين يحضران اجتماعاته بصوت استشاري، كما يمكنهم أن يقدما الاقتراحات والملاحظات الملائمة للمجلس ويطلعان بها الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل تدخل ضمن اختصاصاتهما، ويقع على عاتقهما تقديم تقارير سنوية لكل من مجلس الإدارة والوزير المكلف بالمالية، وحصرت المادة 27 من قانون النقد والقرض الإطار القانوني المحدد لعمل هيئة الرقابة حيث نصت على ما يلي « :يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره . يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية. يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريناها. يمكنهما أن يقدما له كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك. يرفعان تقريرا مجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها. كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من. التقرير إلى المحافظ. يحوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقرير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما»

وما يلاحظ أن المشرع استعمل في النص القانوني المنظم لعمل الهيئة مصطلحي الحراسة Surveillances والرقابة Contrôle، وهذا للدلالة على مدى أهمية العمل الذي تقوم به هذه الهيئة، فمفهوم الرقابة التي قد تكون قبلية وبعدية أعمق من مفهوم الحراسة التي تكون قبلية، إضافة إلى أن الرقابة قد تفرز إجراءات تأديبية وعقابية، وبالمقابل فالحراسة دورها احترازي. استشاري ال يرتقي لتسليط العقوبات.[2]

[1] – أمر 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

[2] –نواصر الطاهر، لحاق عيسى مرجع سبق ذكره ص 73.74

الفرع الثاني– الرقابة الخارجية على البنك المركزي (بنك الجزائر)

يخضع البنك المركزي لرقابة خارجية أيضا هذه الأخيرة تمارس من طرف أشخاص خارج بنك الجزائر تمتثل في وزير المالية بشكل خاص ووزارة المالية بشكل عام ومن خلال رئيس الجمهورية

.أولا –مراقبة وزير المالية

تمارس الرقابة الخارجية على البنك المركزي من طرف وزير المالية، ويكون ذلك من خلال:

–التقرير الذي ترفعه هيئة المراقبة إليه خلال الأربعة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية (**المادة 30**) من القانون النقدي والمصرفي[1]

– التقرير الذي يسلمه محافظ البنك المركزي إليه، والذي ينشره هذا الأخير سنويا والمتعلق بنشاطاته في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية م2/33 من القانون النقدي والمصرفي .

– ارسال بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر (**المادة 34**) من القانون النقدي والمصرفي.

– تبليغ المحافظ البنكي مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية (**المادة65**) من القانون النقدي والمصرفي

– التقارير التي يجوز لوزير المالية أن يطلبها من هيئة المراقبة حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما (**المادة 30**) من القانون النقدي والمصرفي

– .من خلال سلطة وزير المالية رفع دعوى الغاء الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر (**المادة 67**) من القانون نفسه.

ويتبين من خلال تفحص النص القانوني المتعلق بصلاحيات وزير المالية ، أن لهذا الأخير عالقة مع المجال المصرفي ألن المشرع الجزائري منح له صلاحيات في مجال النقد ومجال القرض والادخار، ومجال سياسة الصرف، فكل هذه المجالات لها عالقة بالبنوك .وقد كرس المشرع الجزائري صلاحية وزير المالية في مجال النقد في (**المادة 8**) القانون السابق الذكرة والتي جاء نصها كالآتي:" تتمثل مهمة وزير ال مالية في مجال النقد وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يأتي :يطبق صلاحيات الدولة في مجال النقد عن طريق إعداد أي نص يتعلق بذلك، أو القيام[2] بأعمال أو تدابير أو إجراء يساهم

[1] قانون 23–03 مرجع سبق ذكره

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 95 – 54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج رع15 مؤرخ في 18 شوال عام 1415 هـ الموافق 19 مارس سنة 1995م

في تسيير الأدوات النقدية. يقوم بأي تدبير أو عمل ضبط الوتيرة من شأنه أن يدرج السياسة النقدية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة."

أما في مجال القرض والادخار فقد نصت عليها (**المادة 9**) من القانون السابق الذكر والتي جاء نصها كالآتي: " تتمثل مهمة الوزير المالية في مجال الادخار والقرض والتدخلات المالية فيما يأتي

– يطور أعمال جميع الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتقوية المالية العمومية والقدرات الوطنية في مجال النشاط المالي والاقتصاد يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالادخار والقرض

.– يقوم بأي عمل، أو يتخذ أي إجراء من شأنه أن يدرج سياسة الادخار والقرض ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة

.– يسهر على تنمية قدرات الادخار والقرض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

–يحدد شروط مكافأة القيم التي تصدرها الخزينة العمومية والأموال المودعة لديها

– يحدد سياسة الديون العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية التي تلتزم بها الدولة وشروط تطورها

–يعد ويقترح كل التدابير التي تتعلق بشروط منح ضمان الدولة في مجال إصدار الافتراضات واتفاقيات القروض .–– يحدد شروط تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي، إما على شكل قروض وتسبيقات، وإما على شكل اكتتابات القيم المنقولة ويتولى تسييرها .

–يحدد شروط تدخل الخزينة في المؤسسات المالية الدولية والجهوية والثنائية ويتولى تسييرها .

– يشارك مع السلطات المعنية في تعريف كل التدابير ذات الطابع المالي المرتبطة بإعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العمومي.

يسير ويتابع كل التدابير ذات الطابع المالي المذكور في الفقرة السابقة ويستخدم الوسائل الضرورية لممارسة رقابة الدولة على عمليات تعبئة الموارد وتخصيصها بكيفية تجعل هذه العمليات تسير في إطار منظم[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95 – 54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سبق ذكره

– .يقوم بأي تدبير من شأنه أن يسهل تطوير المبادرات والتجديدات البناءة في ميدان الأعمال المالية ."وتتمثل صلاحياته في مجال سياسة الصرف والمنصوص عليها في (المادة 11) من القانون نفسه، والتي جاء نصها كالآتي: "

- تتمثل مهمة وزير المالية في مجال سياسة الصرف في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يأتي : يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية.
- يشارك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إيرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى من العمالة الأجنبية.
- يقوم بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية
- يقوم بأي عمل من شأنه أن يشجع تراكم وسائل الدفع الخارجية .يقوم بالاتصال مع المؤسسات والسلطات المعنية بأليات منح وسائل الدفع الخارجية واستعمالها ويتخذ أي تدبير يكفل بتحسين فعاليتها[1]"

كل ما تم عرضه يبين لنا أن لوزير المالية عالقة مع المجال المصرفي ومن خلال الوظائف المسندة له في هذا المجال يمكن أن نستنتج بصورة ضمنية أن لوزير المالية دور رقابي على المجال المصرفي بأكمله سواء بنك الجزائر أو البنوك والمؤسسات المالية

ثانيا– رقابة وزارة المالية

تمارس وازرة المالية رقابة خارجية على البنك المركزي، هذا ما يتبين لنا ضمنيا من خلال المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ، والتي تتكون من تشكيلة بشرية وتشكيلة هيكلية، وهذه الأخيرة تتكون من عدة مديريات عامة ومن بين هذه المديريات ، والتي بدورها تنقسم إلى خمس مديريات ومن بين المديريات نجد المديرية العامة للخزينة .ومن بينها مديرية البنوك العمومية والسوق المالية والتي تتمثل مهامها في :

–جمع وتحليل كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتطور الأسواق والمشاركة في كل الأشغال الرامية إلى تطوير وعصرنة النظام البنكي والمالي – .تنظيم متابعة وتحليل وتقييم البنوك العمومية وغيرها من المؤسسات المالية العمومية .

– تنظيم وتابعة وتحليل وتقييم مساهمات الدولة في البنوك والمؤسسات المالية [2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95 – 54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سبق ذكره .

2 - د مسعودان فتيحة. محاضرات في القانون البنكي، قانون اعمال، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج 2023-2024 ص .97

-ترقية الآليات الجديدة لتمويل الاقتصاد عن طريق الأسواق المالية .

التقييم الدوري لسير وأداء مؤسسات السوق واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين فعاليتها .

-إبداء الرأي في نص تبادر به سلطات السوق المالية .

-اقتراح أي تدبير يهدف إلى تعبئة الادخار وتطوير الوساطة المالية وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

1 -المديرية الفرعية للمؤسسات البنكية: وتكلف ب

- التقييم الدوري للوضعية المالية ونشاط البنوك.

-ضمان تسيير مساهمات الدولة في القطاع البنكي في إطار ممارسة وزير المالية سلطات وصلاحيات الجمعية العامة، بتحضير وعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية وكذا متابعة تنفيذ لوائح الجمعيات .

-المبادرة بأي عمل من شأنه أن يسمح بالتأهيل المؤسساتي وعصرنة البنوك العمومية والمساهمة في ذلك .

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسيير البنوك العمومية .

-اقتراح أي عمل للاصلاح المؤسساتي للقطاع البنكي والمساهمة في تنفيذه .

- إعداد أي وثيقة للتخلص السنوي حول وضعية تطور القطاع البنكي وآفاقه

.2- **المديرية الفرعية للسوق المالية** وتكلف ب :

- اقتراح أي تدبير يرمي إلى تنشيط السوق المالية والتطوير المؤسساتي لسوق رؤوس الأموال.

-التقييم الدوري للإطار المؤسساتي للوساطة المالية واقتراح التدابير التي من شأنها أن تدعم فعاليتها.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها التشجيع على استثمار الادخار في الأسواق المالية بالاتصال مع الهياكل المعنية

.- اعداد أي وثيقة للتخليص السنوي حول وضعية تطور السوق المالية وآفاقها[1] .

1- المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 07 - 364 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 18 -11-2007 يتضمن تنظيم الادارة في وزارة المالية

3–المديرية الفرعية لعصرنة الأسواق وإدماجها وتكلف بما يأتي

– جمع المؤشرات الاقتصادية والمالية واعدادها وتحيينها –القيام بالتحاليل الكمية والنوعية انطلاقا من المؤشرات الاقتصادية والمالية –تحليل ظروف تمويل الاقتصاد عن طريق وساطة الأسواق المالية.

-اقتراح أي تدبير يرمي إلى إزالة عراقيل الأسواق المالية في مجال تغطية مجمل عمليات إنضاج المنتوجات (مدى قصير ومتوسط وطويل) وكذا على مستوى تناسق تسييرها"

. يتبين من خلال ما سبق عرضه أن وزارة المالية لها علاقة مع الجهاز المصرفي ومنه فرض رقابة وسيطرة عليه هذا ما يتبين بصورة ضمنية من خلال المديريات التي تتكون منها وزارة المالية وبالذات مديرية الخزينة العامة ومن خلال المهام المنوطة بها[1].

ثالثا –رقابة رئيس الجمهورية

كما تمارس الرقابة الخارجية على البنك الجزائري من طرف رئيس الجمهورية، وذلك من خلال– :

منحه سلطة تعيين وانهاء مهام أعضاء مديرية البنك المركزي حيث جاء في الفصل الثاني والمعنون ب تسيير بنك الجزائر ومراقبته في القسم الأول مديرية بنك الجزائر في المادة **13 من قانون النقد والقرض 23–09** على أن إدارة البنك يتولاها محافظ يعينه رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمساعدة ثلاثة نواب، وتنهى مهامهم في حال العجز القانوني أو الخطأ الفادح، مع تعويض مؤقت من أحد النواب عند شغور المنصب

كما تناولت **المادة 22** في القسم الثاني أيضا المتعلق بإدارة بنك الجزائر أن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من المحافظ رئيساً، نواب المحافظ، وأربعة أعضاء يُعينون بمرسوم رئاسي لخبرتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

أما في القسم الثالث المعنون ب مراقبة بنك الجزائر ومراقبته من قبل هيئة المراقبة فجاء أيضا الحديث عن أن هاته الهيئة كما سبق التطرق عليها تعين بمرسوم رئاسي. كذلك اللجنة المصرفية في **المادة117** من الفصل الثالث الذي يتحدث عن اللجنة المصرفية [2]

1 – المادة 04 من مرسوم تنفيذي 07-364 مرجع سبق ذكره

2– قانون 23-09 مرجع سبق ذكره

كما تحدثت **المادة 33** على أن بنك الجزائر ينشر تقريرًا سنويًا حول نشاطه يُسلَّم للسلطات العليا ممثلة في رئيس الجمهورية ويعرض وجوبا أمام البرلمان لمناقشته

المطلب الثاني–الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

يشمل الإطار القانوني والتنظيمي مجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية، إلى جانب القواعد التنظيمية الصادرة عن السلطات الرقابية، وفي هذا السياق سنقوم من خلال هذا المطلب ببحث مختلف الأسس القانونية والتنظيمية التي تحكم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مع التطرق إلى دور الجهات المختصة والإطار القانوني الذي تستند إليه هذه الرقابة.

الفرع الأول – الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية

تُعد الرقابة الداخلية من الركائز الأساسية لضمان سلامة العمل داخل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تمثل آلية فعالة لضبط العمليات ومراقبة الأنشطة المالية والإدارية من داخل المؤسسة نفسها. وقد أولى القانون النقدي والمصرفي أهمية بالغة لهذه الرقابة، من خلال نصوص قانونية واضحة تُلزم كل مؤسسة مالية بإنشاء أجهزة رقابية داخلية ومحافظين للحسابات بهدف تعزيز الشفافية، الحد من المخاطر، وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول به

أولا–الأجهزة الرقابية

جاء في الباب السادس الذي يتناول رقابة البنوك والمؤسسات المالية في الفصل الأول الإدارة والرقابة الداخلية مركزية المخاطر –حماية المودعين من **المادة 106** إلى الى **المادة 110**

فألزمت **المادة 106** البنوك والمؤسسات المالية باحترام معايير التسيير التي تضمن السيولة والملاءة المالية، وتفرض عقوبات في حال الإخلال بهذه الالتزامات.

(**المادّة 106**: يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية .ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون)

كما نص المشرع الجزائري في المواد 107 و108 من القانون النقدي والمصرفي وتتمثل في جهاز رقابي داخلي فعال[1]

[1] قانون 23 –09 ، مرجع سبق ذكره

المادّة 107: تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية .يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعّال للرقابة الداخلية.

المادّة 108: يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية على إجراءات تضمن الالتزام بالقوانين، سلامة العمليات، موثوقية المعلومات المالية، وأمن الأصول، مع مراعاة حجم ونوع نشاط البنك. عدم الالتزام يؤدي إلى تطبيق عقوبات حسب القانون

وقد أشارت المادة 108بأن عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106و107 و108 المذكورة أعلاه، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون[1].

ثانيا – محافظي الحسابات

محافظي الحسابات هم المدققون الماليون (Auditeurs)، ويُعتبرون من العناصر الأساسية في نظام **الرقابة** الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، وهي من الهيئات المخول لها قانونا صالحية الرقابة على البنوك وخصها بقواعد وصلاحيات متميزة عن القواعد العامة التي تخضع لها في قطاعات النشاط الأخرى [2]

و من خصائص البنوك المركزية أنها لا تتعامل مع الأفراد الشيء الذي يميزها عن البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تقوم بتسيير وسائل الدفع واستقبال الودائع وتقديم القروض، ونضرا لطبيعة وحساسية نشاط الأخيرة أوجد المشرع آلية رقابة تضمن حماية قروض المؤسسات المصرفية وودائع الجمهور التي كما هو معلوم أنها تتمتع بحق استعمالها، آلية نظمها المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: **محافظو الحسابات**، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين محافظين للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، يقومون بمراقبة وتدقيق عملياتها المحاسبية، وإعلام محافظ البنك الجزائر بالمخالفات المرتكبة من الهيئات الخاضعة مراقبتهم، وتقديم تقارير عن عملية المراقبة محافظ البنك والجمعية العامة، ويخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عقوبات عليهم جراء الإخلال بالالتزامات القانونية، وهذا تماشيا ومقتضيات المواد **100 و 101 و 102** من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها على التوالي :

. يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات[3]

[1] – قانون 23-09 مرجع سبق ذكره .

2-إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، جامعة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، ع46، 2016، ص2

[3] – المادة 100من الأمر 11-03 الباب الثاني الفصل الاول

– يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي

– أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة مراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

–أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير في اجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل سنة مالية

–أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

– أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة[1]

ـ يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية1 :ـ التوبيخ

ـ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما

ـ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة مراقبتهم. يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 مكرر في المجال التأديبي

تعود صلاحية تعيين محافظ الحسابات إلى الجمعية العامة وعلى أساس دفتر شروط: (تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتدين والمسجلين في . جدول الغرفة الوطنية)

وتحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات حسب القانون المنظم للمهنة الذي جاء فيه: تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث(سنوات وإضافة لالتزامات الملقاة على عاتق محافظي الحسابات تلك المتعلقة بطبيعة مهنة المحافظ المحاسب حيث جاء في المادة الثالثة من القانون المنظم للمهنة: [2]

[1] المادة 102 من الأمر 11-03 مرجع سبق ذكره

[2] . القانون 10-01، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، 29يونيوا 2010، ج ر عدد: 42 ،11/07/2010

يجب على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الالتزام بالأحكام القانونية. المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجالة المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة

كما يتحمل محافظي الحسابات إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر والمسلطة من قبل اللجنة المصرفية المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني والمسؤولية التأديبية أمام المجلس الوطني للمحاسبة عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي قد يصدر تنفيذا للمهام المسندة إليهم، مسؤولية تتدرج تصاعديا حسب درجة الخطورة تتراوح بين الإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، وفي حالة الأخطاء الجسيمة تصل لدرجة الشطب من الجدول والمنع من .ممارسة المهنة.[1]

الفرع الثاني –الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية

تمارس على البنوك والمؤسسات المالية رقابة خارجية من طرف هيئات بغية تتبع ادائها تتمركز وتتواجد خارج البنوك والمؤسسات المالية تهدف في نهاية المطاف لحمايتها واستقرارها المالي من أبرز هذه الهيئات

أولا–اللجنة المصرفية (كهيئة رقابية) .

1–لمحة تاريخية عن اللجنة المصرفية في الجزائر

تم إنشاء أول هيئة للرقابة على البنوك في الجزائر سنة 1971تحت اسم اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، وكان دورها استشاريًا أكثر منه رقابيًا. وقد تم إلغاؤها لاحقًا بموجب القانون الصادر سنة .1986

في سنة 1990، ومع صدور قانون النقد والقرض رقم 90–10، تم إنشاء اللجنة المصرفية بصيغتها الحالية، وأصبحت جهازًا رقابيًا مستقلًا مكلفًا بـ:

- مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية.
- التأكد من التزامها بالقوانين والأنظمة، وترتبط اللجنة بعدة هيئات أخرى مثل بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، ومجلس المنافسة، وتنسق مع هيئات مثل مركزية المخاطر والمفتشية العامة لبنك الجزائر، مما يجعلها جزءًا مهمًا من منظومة الرقابة المالية في البلاد. فرض العقوبات في حال المخالفة. الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في الجزائر[2]

[1] القانون 10–01 المتعلق ب بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد مرجع سبق ذكره

2 بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الج ازئري، مجلة إيلي از للبحوث والد ارسات، المركز الجامعي إليزي، م4 ،ع1 ،2019 ،ص 15 .

2-الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، وانقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

أ – طابع مزدوج :(إداري وقضائي)

يرى أن اللجنة المصرفية تجمع بين الطابع القضائي والإداري، وذلك لعدة أسباب:

- استخدام المشرع لمصطلح" الطعن القضائي "ضد قراراتها.
- تشكيل اللجنة يتضمن وجود قاضيين، ما يضفي عليها بعض الخصائص القضائية.
- تبليغ قراراتها يتم وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، كما هو الحال في الأحكام القضائية.

ب-الاتجاه الثاني: الطابع الإداري

يرى أن اللجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية، لأنها:

- تمارس مهامها مثل باقي الهيئات الإدارية المستقلة
- وجود قضاة في تشكيلتها لا يعني بالضرورة أنها هيئة قضائية، فهناك العديد من الهيئات الإدارية تضم قضاة دون أن تخرج عن طابعها الإداري.
- تبليغ القرارات وفق قانون الإجراءات المدنية لا يُعد دليلاً قاطعًا على الطابع القضائي.

خضوع قراراتها للطعن القضائي لا يجعلها سلطة قضائية، بل يؤكد فقط على خضوعها للرقابة القضائية

والراجح أن اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية مستقلة ذات طابع رقابي، تمارس سلطات تنظيمية وتأديبية، لكن قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء، ما يعزز مبدأ الرقابة القضائية دون أن يُغيّر من طبيعتها الإدارية[1].

.وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 116 – 131 من القانون النقدي والمصرفي وسوف نتطرق إلى تشكيلتها، طبيعتها القانونية ومهامها.

فنصت المادة 116 على ضرورة تأسيس لجنة مصرفية كسلطة إشرافية تسمى "اللجنة"، مهمتها مراقبة التزام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع بالقوانين والأنظمة المعمول بها[2].

1 هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية لضبط القطاع المصرفي دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م32 ،ع3 ،2021 ،ص396 ،397

[2] قانون 23-09 مرجع سبق ذكره.

تشرف اللجنة على شروط عمل البنوك والمؤسسات المالية وتراقب وضعياتها المالية، وتعاقب على المخالفات، وتضمن احترام قواعد المهنة. كما تتابع المخالفات المتعلقة بالنشاط غير المعتمد، وتصدر تعليمات وتقريرات تنظيمية

وتناولت **المادّة 117** أعضاء اللجنة المصرفية والتي تتكون من المحافظ رئيسا، وثلاثة أعضاء مختارين لخبرتهم في المجالات المصرفية والمالية والمحاسبية، وقاضيين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وممثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن وزارة المالية. يعين الأعضاء بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات ولا يسمح لهم بممارسة وظائف أخرى خلال عهدتهم. تحدد اللجنة تنظيمها وقواعد عملها، وتزود بأمانة عامة تنظمها إدارة البنك بناءا على اقتراح اللجنة.

في حين جاء في **المادة 118** عن مرتبات أعضاء اللجنة بمرسوم تنفيذي والذي يتحمله بنك الجزائر. عند انتهاء العهدة، يعاد الأعضاء إلى مناصبهم الأصلية أو يصرف لهم تعويض يعادل مرتب سنتين، مع استثناء حالات العزل بسبب خطأ فادح. يمنع الأعضاء خلال سنتين بعد انتهاء عهدتهم من العمل أو إدارة مؤسسات خاضعة لرقابة اللجنة أو تقديم خدمات لها.

كما ورد في المواد **119–120–121** من قانون النقد والقرض **23–09 أيضا** أن اللجنة المصرفية تتخذ قراراتها بالأغلبية، ويرجح صوت الرئيس عند التساوي، ولا يمكن الطعن في بعض قراراتها إلا أمام المحكمة الإدارية المدينة. تمارس اللجنة الرقابة على البنوك من خلال الوثائق وفي عين المكان، وتختص وحدها بالنظر في المخالفات المتعلقة بالمخاطر، خاصة مخاطر القرض. يُنظم بنك الجزائر هذه الرقابة لصالح اللجنة، ويمكنها تكليف أشخاص آخرين. كما تضع اللجنة برنامج الرقابة وتطلب الوثائق والمعلومات اللازمة من المؤسسات أو أي شخص معني، ولا يمكن التذرع بالسر المهني في مواجهتها.

وحسب المادة 122 يخول للجنة المصرفية صلاحية توسيع تحرياتها لتشمل المساهمين والفروع المرتبطة بالمؤسسات الخاضعة، وحتى الفروع في الخارج وفق اتفاقيات دولية، وتتبلغ نتائج الرقابة للجهات المعنية ومحافظي الحسابات.

وفي حال مخالفة قواعد حسن سير المهنة حسب **المادة 123** يمكن للجنة توجيه تحذير للمؤسسة المخالفة بعد سماع توضيحات مسؤوليها.

تملك اللجنة المصرفية صلاحية مطالبة المؤسسات باتخاذ إجراءات لتصحيح أوضاعها المالية (**المادة 124**)، ويمكنها تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو فرض عقوبات تأديبية (**المادة 125، 126، 127، 128**)، تبدأ من التحذير وتصل إلى سحب الاعتماد. عند سحب الاعتماد، توضع المؤسسة تحت التصفية وتظل خاضعة لرقابة اللجنة (**المادة 129**). كما يمكن للجنة تصفية الكيانات التي تمارس نشاطا مصرفيا غير قانوني[1]

[1] – قانون 23-09 مرجع سبق ذكره

ويجب إشعارها قبل أي إجراء إفلاس قضائي (**المادة 130**) تصدر اللجنة تعليمات بشأن التسيير المؤقت والتصفية، وترفع تقريرًا سنويًا لرئيس الجمهورية. حسب (**المادة 132**).[1]

ثانيا–مركزية المخاطر

تعود فكرة إنشاء مركزية المخاطر إلى سنة 1931 ففي المؤتمر الخامس لجمعيات البنوك تم اقتراح فكرة إنشاء مصلحة مشتركة يصرح لها كل بنك بالقروض التي تمنحها لزبائنه، بسبب ما عرفته المنظومة المصرفية العالمية من ركود كبير بعد الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1992والتي أثرت على عمل البنوك التي لم تكن قادرة على الوفاء على منح المزيد من القروض لزبائنها [2]

نفذت الفكرة جزئيا من طرف بعض البنوك الفرنسية وأنشأت مصالح للتصريح بالمخاطر في عدد من المدن دون أن تكون مركزية لتعرف القروض سنة 1943 انخفاضا كبيرا أثر على النمو الاقتصادي في فرنسا التي كانت الحاجة فيها ملحة لإعادة منح القروض لدعم الحركية الاقتصادية ما جعل المجلس الوطني للقرض يصدر قرار بتاريخ 07 مارس 1946 ينشئ 5بموجبه ما يسمى مركزية المخاطر والتي اقتصرت على القروض الموجهة للمؤسسات فقط.[3]

وكانت الوظيفة الموكلة لهذه المصلحة السماح للبنو ك بتقديم قروض قدر الإمكان دون مخاطر كبيرة ووضع جميعا لمعلومات المتعلقة بمجال الائتمان تحت تصرف المسؤولين عن السياسة النقدية لمساعدتهم على اتخاذ قراراتهم، وعرف تنظيم مركزية المخاطر في فرنسا العديد من التعديلات كان أبرزها سنة 2003 بموجب النظام رقم 03 – 95 الصادر في 1 أوت 2003الذي أوجب على البنك المركزي الفرنسي رفع المعلومات الخاصة بالقروض إلى البنك المركزي الأوربي [4].

وتعتبر مركزية المخاطر في الجزائر إحدى المديريات الفرعية التابعة للمديرية العامة للقرض والتنظيم البنكي، ضمن هيكل بنك الجزائر. تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 90–10 المتعلق بالنقد والقرض، وتم التأكيد على مهامها في الأمر رقم 11–03، الذي نص على أن بنك الجزائر يتولى تنظيم وتسيير مصلحة مركزية للمخاطر تخص المؤسسات والعائلات، إضافة إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة. وتكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات من مختلف البنوك والمؤسسات المالية حول المستفيدين من القروض، بما يشمل طبيعة القروض، سقفها، المبالغ المسحوبة، القروض غير المسددة، وكذا الضمانات المقدمة لكل قرض، مما يُسهم في تعزيز الرقابة والحد من المخاطر المالية

[1] - قانون 23-09 مرجع سبق ذكره

2 - Gabriel Rattier, LE service central des risques bancaires, revue économiques, volume2, n5, 1951, p600.

3- Jean Marchal, Monnaie et crédit le système monétaires et bancaires français, édition Cujas, paris, 1969, p223

4 - Christian Gavalda et Jean stoufflet , Droit bancaire, 7 édition, Litec, paris, 2008, p121

وقد جاء في المادتين 109-110 توضيح مهم للرقابة الداخلية وهو يتعلق ب تسيير المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية

المادة 109تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة .

المادّة 110: ينظم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية ين مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة .

حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة) وتكلف بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى المؤسسات المصرحة وتبقى الجهات المقرضة ملزمة بالتصريح والإفصاح عن كل القروض المهنية بما فيها الاستهلاكية، إذا بلغ حجم القروض مليوني دج 2000000 دج فما فوق

تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض، لاسيما منها القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة لذلك .يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن المذكورة.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر" .

لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغرة، إلا في إطار منح القروض أو تسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات، بأي حال من الأحوال، لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس، طبقا لأحكام **المادة 64** من هذا القانون، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة .يتمثل هد مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكل بمركزة حواد الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد لمصرح به من طر البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر

يمكن لبنك الجزائر أيضا، أن يضع ويسيّر عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.[1]

[1] – قانون 23-09 الفصل الأول الإدارة والرقابة الداخلية مركزية المخاطر حماية المودعين مرجع سبق ذكره

وتتلخص المهام الرئيسية لمركزية المخاطر في ما يلي

1- **تجميع وتحليل البيانات** :جمع معلومات شاملة عن القروض الممنوحة من جميع البنوك والمؤسسات المالية، مما يُمكّن من تقييم المخاطر المرتبطة بكل مقترض.

2- **مراقبة الامتثال** :مراقبة مدى التزام البنوك بالمعايير والقواعد المحددة من قبل بنك الجزائر، وضمان عدم منح قروض غير مدروسة قد تُهدد استقرار النظام المالي .

3- **توفير المعلومات للبنوك** :تزويد البنوك والمؤسسات المالية ببيانات دقيقة تساعدها في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن منح القروض، مما يُساهم في تقليل المخاطر المحتملة[1]

ملخص الفصل:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري وكغيره من الأنظمة القانونية عمل على إيجاد آليات رقابية تعمل على حماية واستمرارية الأجهزة المصرفية وتنظيم العمل المصرفي، فالبنك المركزي الذي يعلوا هرم الجهاز المصرفي يسهر على حراسة أمواله ومراقبة عملياته هيئة رقابة مركزية ، تعمل على حماية أمواله وسلامة عملياته وحسن سير مصالحه، وبدوره البنك المركزي يمارس رقابة قانونية ومؤسساتية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية، تبدأ بمنح قرار الترخيص ومقرر الاعتماد للمؤسسات المصرفية الذين يصدران على التوالي من رئيس مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر، إذا استوفى الملف المرفق مع الطلب للشروط القانونية، وتمتد إلى مرحلة استغلال المؤسسة المصرفية لقرار الترخيص، حيث تمارس كل من اللجنة المصرفية ومحافظي الحسابات رقابة مستنديه وميدانية على كل العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، والذين يقدمان تقارير دورية للجهات الوصية على عمليات الرقابة التي يمارسانها، وتوازيا مع عمل الهيئات السالفة الذكر يعمل المشرع دائما على ضرورة تعزيز الدور الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية الجزائر وتفعيل وسائل المراقبة وآلياتها الداخلية والخارجية للبنوك والمؤسسات المالية .

[1] ناصر لطرش مركزية المخاطر لمواجهة التهرب من تسديد القروض الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية المساء مجلة إخبارية وطنية 9-02-2023.

الفصل الثاني:

واقع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجـــــــــزائر

تمهيد

نظرا لكون البنوك والمؤسسات المالية تشكل قاعدة التنظيم المالي والمصرفي في الجزائر ومن أجل القيام بدورها العام على أحسن وجه وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فإنه لا بد من وضع نظام صارم يمكن من خلاله التحقق من سلامة تدفق الأموال وتصريفها و صحة عملياتها فمما لا شك أن القصور في الإفصاح عن المعلومات الحقيقية والدقيقة يجعل البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة مضللة ،كما أن إخفاء وعدم تقديم المعلومات التي تعبر عن الأوضاع الحقيقية للبنوك والمؤسسات المالية يؤدي إلى فقدان الثقة في هذه المعلومات، الأمر الذي ينعكس على اتخاذ القرار من جانب المهتمين بهذه المعلومات والبيانات . وعملت الهيئات الرقابية المصرفية في الجزائر على وضع قواعد وإجراءات صارمة من شأنها أن تعزز من عملية الرقابة داخل البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول–واقع الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

يشكل واقع الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر أحد المحاور الأساسية التي تعنى بالدراسة، وقد شهدت المنظومة الرقابية تطورا ملحوظا من خلال إصلاحات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى حماية القطاع المصرفي، سواء عبر آليات الرقابة الداخلية أو الخارجية. ومن خلال هذا المبحث سنحاول البحث في المطلب الأول عن أهم هذه الأساليب والآليات الرقابية والتفتيشية ثم نتطرق في المطلب الثاني الى أهم اللوائح والقوانين التي تعتمدها في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية لننتهي في المطلب الأخير الى السياسة المنتهجة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول –أساليب وآليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تتعدد أساليب وآليات الرقابة حسب الجهة التي تقوم بها والهدف التي تسعى من وراءه

الفرع الأول – أساليب الرقابة الداخلية: تتمثل في نظام الرقابة الداخلية ونظام التدقيق الداخلي.

أولا – نظام الرقابة الداخلية

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها يظهر أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا يسعى البنك الى تحقيقه، وإنما وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن. [1]

فيما خيص الأساليب والآليات التي يتم وفقها نظام الرقابة الداخلية نذكر ما يلي :

- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك والمؤسسات المالية وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية [2]

1–حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليته، مذكرة ماجستير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة قسنطينة .2005–2006. ص ص.86.85

[2] –حياة نجار، «إدارة الخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، . ، 2014 /2013 ص 279

- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام المؤسسات المالية والبنوك والتأكد من السير الحسن للعمل[1].

ثانيا –التدقيق الداخلي

يعتبر التدقيق الداخلي بأنه وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنوك والمؤسسات المالية لفحص وتقييم كافة نشاطاتها سواء تلك المالية أو الإدارية منها، ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم ، وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات و التأكد من الاستعمال الأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للبنوك وهذه المؤسسات المالية ، و هو موجه لتحقيق الأهداف التالية :

- حماية اصول البنوك والمؤسسات المالية.
- التأكد من مصداقية المعلومات المالية.
- مطابقة القوانين والأنظمة وكذلك السياسات العامة والخطط والإجراءات والتعليمات الخاصة

وتعمل وظيفة التدقيق الداخلي على المراجعة الدورية لوسائل وأدوات الإدارة لمراقبه وتسير البنوك والمؤسسات المالية، حيث ترتكز على مراجعة ما إذا كانت الإجراءات الموضوعة تشتمل على الضمانات الكافية، وما إذا كانت المعلومات صحيحة والعمليات منتظمة والتنظيمات فعالة .كما يقوم التدقيق الداخلي بإعداد تقارير لاستعمالها في تمكين الإدارة من القيام بمسؤولياتها المختلفة بحيث تستند في إصدار قراراتها إلى معلومات صحيحة تتفق مع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين واللوائح التي تعمل من خلالها البنوك والمؤسسات المالية.[2]

الفرع الثاني –الأساليب الرقابية الخارجية

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة خارجية تضمن حسن تطبيق القوانين، وهي تعود إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك. ويمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية تمارس من قبل اللجنة المصرفية والمديرية العامة للمفتشية العامة وهي مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستنديه غير مباشرة.

وحسب قانون النقد والقرض فإن آليات الرقابة الخارجية في الجزائر، تتمثل أساسا في نوعين من الرقابة هما الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية. وفيما يلي سنقوم بتوضيح مفهومهما وأهم الهيئات الممارسة لهما[3].

1 - حياة نجار، «إدارة الخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل مرجع سبق ذكره ص 279

2- محد زغدار و أحمد محمد مخلوف، «مدى التوافق بين المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وإجراءات المراجعة في البنوك الأردنية «، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر "الواقع الأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة ، جامعة 20 أوت1955 – سكيكدة، يومي 11 /12 أكتوبر 2010 ،ص 14

3 - مروة بوقدوم الرقابة الخارجية في الجزائر و أثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية دراسة نظرية مجلة التنمية والإدارة للبحوث والدراسات العدد الثاني عشرة ص 208

أولا ـ الرقابة القانونية

متمثلة في رقابة مراجع الحسابات والذي يعد حسب **المادة 22 من القانون 10 ـ 01** كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

أو هي الإجراءات التي يقوم بها شخص أو مجموعة أشخاص بغرض إبداء رأي مهني محايد حول موضوع ما، بحيث تتوفر في الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بهذه المهنة جميع ما تتطلبه قواعد التدقيق المتعارف عليها، المتعلقة بشخص المراجع، وأن تتم إجراءات وفق

ويرتكز العمل الرئيسي لمراجع حسابات البنك التأكد من أن الحسابات الختامية للبنوك والمؤسسات المالية والتي تعطي صورة صحيحة وصادقة عن المركز المالي. والمعايير المتبعة أيضا.

وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية

- التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة في حسابات البنك.
- التحقق من أن الميزانية تعبر بصدق عن المركز المالي للبنك في ختام السنة المالية
- الإشراف على مختلف عمليات الجرد واجراءاته وطريقة تقييم الأصول.
- مواجهة الأخطار المتوقعة بتخصيص مؤونات لتقيم الأصول.
- التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية وخطواته.
- التحقق من القوائم المالية ومدى تطابقها مع معايير المحاسبة.[1]

وحسب أحكام الأمر 10-04 ولاسيما المادة 100 منه فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات

.أما بالنسبة للمهام المنوطة بمحافظي حسابات البنوك التجارية في الجزائر فإنه حسب المادة 181 من الأمر، فإنه يتعين عليهم زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه [2]

[1] مروة بوقدم مرجع سبق ذكره ص 208

[2] أمر 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 30غشت2010 يعدل ويتمم الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين **في المادة 104** من هذا الأمر. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر – أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة[1].

وحسب **المادة 102** يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية وهي:

التوبيخ

–المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما

–المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

–لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم[2].

ثانيا–الرقابة المؤسساتية

إن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية لا يكون إلا بالتطرق إلى نوعيها: الرقابة المستندية والرقابة الميدانية وهو يقودنا إلى التعرف على الهيئات المسؤولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة واللجنة المصرفية.

1–الرقابة المستندية: ترتكز الرقابة المستندية على فحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، حيث تنجز هذه الرقابة على أساس المستندات المحاسبية اليت ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يجريها المكلفون بالرقابة مع إطارات ومسيري البنك. [3]

[1] أمر 10 – 04 ، مرجع سبق ذكره .

2- لمادة 100 من الأمر 10 ـ 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المعدل و المتمم للأمر 11 ـ 03 المؤرخ في 22 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض

3 – الرقابة المصرفية في الجزائر و دورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2 – العدد 02جوان 2018إرسال 28-09-20017القبول 30-04-2018 ص ص 74.73

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الرقابة في فحص الوضعية الدلالية للبنوك بانتظام، وذلك لتحقيق الأغراض التالية

- توضيح التطورات غري الملائمة خاصة فيما يتعلق بمخالفات القوانين التنظيمية
- اقتراح ومباشرة بعض الأعمال.
- إلزام مؤسسة ما على وضع حد لنشاطها. [1]

2 –الرقابة الميدانية

تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية وحسب قطاع النشاط أو كاملة، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية .تقوم المصالح الخاصة لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) بانتظام وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعمول به ابتداء من سنة (2001) بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان. وتتضمن ما يلي:

– تقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية خاصة الهياكل المكلفة بالمحاسبة والإعلام الآلي والخزينة، والالتزامات وتسير التجارة الخارجية.

– تحليل وتقييم نشاط الإقراض.

تقييم الهيكل المالي (خطر القرض، وضعية الالتزامات، معدلات الملاءة).

تحليل الحسابات المختلفة، وفحص احترام القوانين التنظيمية للصرف فيما يتعلق بتسيير عمليات التجارة الخارجية.

.كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية والتنظيم الإعلامي المحاسبي والإداري، حيث يسمح هذا الرصد بالتأكد من مدى احًترام البنك للقوانين التنظيمية المحاسبية. [2].

[1] الرقابة المصرفية في الجزائر و دورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2 – العدد 02(جوان 2018، إرسال 28-09-20017القبول 30-04-2018 ص ص 74.73

[2]- مروة بوقدوم جمال عمورة مرجع سبق ذكره ص ص 73-74

المطلب الثاني–اللوائح التنظيمية حول متطلبات رأس المال والسيولة

بما أن موضوع البحث هو الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية كان لابد من ادراج مطلب نتحدث فيه عن اللوائح التنظيمية لمتطلبات رأس المال والسيولة لأنها أحد الركائز الأساسية في نظام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب فهم الشروط الترخيص والاعتماد لتأسيس بنك لنستطيع الاحاطة بالموضوع في جانبه الرقابي.

الفرع الأول –شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

جاء في النظام رقم **24–01 المؤرخ في 25 رجب 1445 المؤرخ في6 فبراير 2024** الكيفيات والشروط التالية لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في مواده **المادة 3** يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية من طرف الطالبين سواء شخص طبيعي او معنوي إلى رئيس مجلس النقدي والمصرفي ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده أما في **المادة 4** فيقرر المجلس النقدي والمصرفي التأسيس والفتح على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، لاسيما بالنظر للعناصر الآتية:

- وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الإنشاء والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار للسماح بتقييمه ومدى مردودته وأثره على الاقتصاد
- تقديم مواصفات المؤسسين ومكانتهم وقدراتهم المالية وخبرتهم في مجال النقد والصرف
- تناسق مشروعها مع القانون الاساسي للشركة الأم مع الفروع.

الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (05) سنوات

- صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط التجاري ومصدر الأموال المقدمة.

كما يجب كذلك على الطالب الطلب تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر التالية:

- نظام المعلومات والإفصاح.
- جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط.
- النظام المحاسبي. – النظام الاحترازي.[1]

[1]النظام رقم 24–01 المؤرخ في 25 رجب 1445 المؤرخ في6 فبراير 2024 الكيفيات والشروط التالية لتأسيس بنك أو مؤسسة

- نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
- قائمة المسيرين الرئيسيين حسب **المادة 98** من قانون النقد والصرف.
- سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.

يتم تحديد المعلومات والوثائق المكونة لطلب الترخيص بالتأسيس أو الفتح، عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

أما المادة 5 فتشير يبت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية، بموجب مقرر، و يبلغ المقرر الى الطالب الطلب من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي، ويمكن أن يقترن الترخيص الممنوح للطالب بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات.أما في **مادته 6** فألزمت على المؤسس أن يحرر كليا ونقدا الحد الأدنى من رأس المال المطلوب وهذا قبل طلب الاعتماد.[1]

الفرع الثاني–اعتماد بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك وفرع مؤسسة مالية

جاء في **المواد 7 –8–9–10–11–12** ما يلي:

فحسب **المادة 7** يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي حصلت على الترخيص أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي. في اجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ الطلب والتبليغ للفتح والتأسيس، وتحدد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر

أما **المادة 8** فجاء فيها ما يلي يجب أن يتضمن كذلك طلب الاعتماد، ملفا لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الاطارات من أجل التحديد الفعلي لتوجيه النشاط ومراقبته وادارة الكيان المزمع انشاؤه

وحسب **المادة 9** تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفر الوسائل البشرية والمادية لممارسة النشاط مع تحرير تقرير يرسل الى المحافظ.

في حين وحسب **المادة 10** يمنح الاعتماد بموجب مقرر من طرف المحافظ في حالة استفاء الطلب للشروط المحددة من طرف المشرع والمعمول بها ويدخل الاعتماد حيز التنفيذ من يوم التبليغ، مع نشره في الجريدة الرسمية.

وفي **المادة 11** يحدد الاعتماد طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقدي والمصرفي نطاق اختصاص الكيان المعتمد قصد تمكينه من ممارسة حدود نشاطه وممارسة عملياته المالية والتجارية.[2]

بينما ذكرت **المادة 12**أنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية مباشرة مهامها ونشاطها في المدة التي حددها القانون [3]

1- نظام رقم 24- 01 مرجع سبق ذكره

[2] لمادة 100 من القانون 23-09 الفصل الرابع (الترخيص والاعتماد) المتضمن القانون المصرفي والنقدي مرجع سبق ذكره

[3]- قانون 23-3 مرجع سبق ذكره ص3-4--5

الفرع الثالث – الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

حسب نظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1945 المؤرخ في 6 فبراير2024 أصدر النظام نصا يحوي مايلي :

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال الذي يجب ان ستوفيه البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر

ذكر في **المادة 2** بأنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها كل لحظة، حد أدنى لرأس المال او التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يحدد كالآتي :

- بنك: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000).
- بنك أعمال: عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000دج)
- بنك رقمي: عشرة مليار دينار جزائري (10.000.000.000 دج) .
- مؤسسة مالية: ستة ملا يير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000دج)

اما **المادة 3** فتلزم ب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص المذكور في المادة 2 أعلاه نقدا قبل تقديم طلب الاعتماد وجاء في المادة **4** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما أحكام النظام رقم -18 03 المؤرخ 26صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 و المتعلق با الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم اما **المادة 5** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [1]

المطلب الثالث –السياسات التشريعية والرقابية العامة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية

تشكل السياسات الرقابية العامة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية كغسيل الأموال والفساد المالي جزءا حيويا من نظام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، إذ تهدف إلى حماية النظام البنكي من الاستخدامات غير المشروعة وضمان نزاهة العمليات الادارية المصرفية، من خلال وضع أطر تنظيمية صارمة وآليات رقابية فعالة تساهم في كشف ومنع هذه الجرائم المالية

بما أن موضوع البحث هو الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وبما أن البنوك والمؤسسات المالية هي القناة الأساسية لتحويل الأموال وهي الخط الأول للدفاع عن تلك الجرائم والفساد المالي كان لابد من التطرق لهذا الموضوع في جانبه القانوني.

[1] - نظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1445 المؤرخ في 6 فبراير2024 مرجع سبق ذكره

الفرع لأول –الاطار القانوني والتنظيمي .

تندرج السياسة الرقابية العامة لمكافحة جرائم المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية كغسيل الأموال والفساد المالي تحت الأنظمة والقوانين التالية:

نظام 24–03 المؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق ل 24 جويلية 2024 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نظام رقم 11–08 المؤرخ في 28–نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للمؤسسات المالية والبنوك.

نظام 11–03 المؤرخ في 24 مايوا 2011 المتعلق ب مخاطر ما بين البنوك

نظام 05–05 المؤرخ في15–ديسمبر2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نظام رقم 02–03 المؤرخ في 24 نوفمبر2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا –الإجراءات المتخذة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة غسيل الأموال والفساد المالي

نلخصها فيما يلي:

- التأكد من هوية العميل عند فتح الحساب فالبنوك ملزمة بجمع معلومات دقيقة عن هوية العميل ومصدر أمواله وطبيعة نشاطه. ومنع فتح حسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة.
- كشف الأموال المشبوهة وتجريمها ومصادرتها. من خلال مراقبة العمليات المالية وتتبع العمليات الكبيرة أو الغير العادية أو المتكررة بدون مبرر.
- الابلاغ الفوري عن أي نشاط مشبوه.
- إرسال تقارير عند الاشتباه في عمليات مشبوهة.
- حماية هوية المبلغين لضمان سلامتهم.

في حالة وجود شبهة غسيل أموال أو فساد مالي يمكن تجميد الحسابات بأمر من السلطات المختصة

- التكوين والتدريب تدريب المستخدمين على أساليب الرقابة والتدقيق في الأعمال المشبوهة، وحول كيفية التعرف على كيفية غسل الأموال.[1]

[1] أ جلايلة دليلة القواعد الدولية المتعلقة بمنع استخدام المؤسسات المالية لأغراض غسل الأموال كلية الحقوق جامعة المدية ص 8.

- التعاون مع السلطات الوطنية والهيئات الدولية.

- **الفرع الثاني–التحديات والصعوبات التي تواجه السياسات الرقابية : يمكن تلخيصها فيما يلي**

1–الصعوبات

- ضعف بعض آليات الرقابة الداخلية في البنوك الصغيرة.
- قلة الخبرة والتدريب لدى بعض الموظفين.
- الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا صعب المراقبة
- تواطؤ بعض الموظفين خاصة الفاعلين منهم في عمليات مشبوهة.
- ضعف الرقابة الداخلية في بعض المؤسسات المالية والبنوك
- نقص في استخدام تكنلوجيا متطورة لرصد المعاملات المشبوهة
- عدم كفاية برامج التدريب ونقص المعرفة الكافية.
- نقص الوعي العام وعدم إدراك الخطورة

- **2–التحديات**

- تعزيز الرقابة الداخلية والتكوين
- مراجعة دورية لفائدة العمال لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العمال في عمليات تبييض الأموال
- تحديث الأنظمة القانونية.
- رقمنه الادارة المالية والبنكية والقضائية
- تفعيل قوانين جديدة وحماية المبلغين والشهود
- استخدام أنظمة حاسوبية متطورة لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة.
- تطوير آليات تبادل المعلومات بين مختلف البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الهيئات والسلطات الوطنية [1]

المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

تواجه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر جملة من المعوقات التي تحدمن فعاليتها، وتعد هذه المعوقات بيئة خصبة لانتشار بعض الممارسات غير الشرعية داخل القطاع المالي، مثل غسيل الأموال، التهرب الضريبي، منح القروض

- 1- أ جلايلة دليلة القواعد الدولية المتعلقة بمنع استخدام المؤسسات المالية لأغراض غسل الأموال مرجع سبق ذكره ص 8.

بطرق غير قانونية، واستغلال الثغرات الرقابية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ما يستدعي تعزيز فعالية الرقابة أكثر لضمان نزاهة النظام المصرفي واستقراره وهذا ما سنحاول التطرق اليه في هذا المبحث

المطلب الأول: صور الممارسات المالية الغير مشروعة في البنوك والمؤسسات المالية

تعد البنوك والمؤسسات المالية بيئة حساسة معرضة لمخاطر عديدة نتيجة حجم الأموال المتداولة وتعقيد العمليات المصرفية مما يجعلها عرضة لممارسات مالية غير مشروعة تهدد شفافية واستقرار هاته البنوك والمؤسسات المالية ولعل أبرز صور هذه الممارسات ما يلي :

أولا – غسيل الأموال

تعد من أخطر الممارسات تأتي نتيجة ثغرات أو تراخي في النظام الرقابي

وهي تعني كل معاملة مصرفية هدفها اخفاء أو تغيير هوية ومنبع أصول الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم الغير شرعية والغير قانونية حتى تظهر أنها مصادر مشروعة

او هي مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع حتى تظهر في صورة أموال مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من طرق ممنوعة ومحضورة من حيث المصدر والملكية سعيا في النهاية لتغيير هوية الأموال حتى تظهر في صور مشروعة [1]

ثانيا–الفساد المالي والرشوة:

وتشمل تلك التقديمات والتسهيلات المقدمة وهي ظاهرة خطيرة تعنى بها كل الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة

أ –الفساد المالي

وقد عرف البنك العالمي الفساد المالي بما يلي :(إساءة استخدام الوظيفة العمومية للكسب الخاص)، أما المنظمة العربية لمكافحة الفساد فعرفته على انه (الفساد المتفشي في السلطة والمتولد عن الثروة والإثراء غير المشروع)، كما تعرفه الأمم المتحدة على انه «سوء استغلال السلطات العامة لتحقيق مكاسب شخصية، «وعرف على انه «انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين) ومن مظاهر الفساد المالي الذي يطغى على البنوك والمؤسسات المالية ما يسمى بالرشوة.

ب–الرشوة

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة الهدف منها إما الحصول تسهيلات مصرفية أو قروض بنكية او تسهيل تحويلات مشبوهة وهذا كله مرتبط بالمسؤولين داخل البنوك والمؤسسات المالية.[2]

1 -الاستاذ لخضر عزي. دراسة ظاهرة تبييض الأموال .على البنوك تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية. جامعة محمد بوضياف المسيلة ص 167

2-د أمين بن سعيدة . الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية . جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ص33.

ثالثا–التزوير والتلاعب في الوثائق المالية

تشمل صوره تزييف بيانات العملاء وتضخيم حسابات الأرباح أو التلاعب في التقارير المحاسبية بهدف اخفاء الخسائر أو الجرائم المالية للبنوك بهدف تضليل الجهات الرقابية في النهاية.

ويشير مفهوم التزوير: إلى كل عملية تعديل لوثائق او مستندات بشكل غير قانوني أو بغير مشرع بهدف إبهام الآخرين بأنها أصلية وصحيحة.

أما التزوير المالي

فهو يعني تلك التلاعبات بالوثائق المالية والأوراق النقدية بغرض تحقيق أرباح مالية غير مشروعة يشمل تزوير الشيكات. الفواتير، الحسابات المصرفية والتقارير المالية.[1]

رابعا –تمويل الأنشطة الغير قانونية

ضعف الرقابة على المؤسسات المالية كثير ما يؤدي إلى تمويل أنشطة خطيرة كالإرهاب وشبكات التهريب. طبعا عبر حسابات بنكية مشبوهة وتحويلات مالية مموهة.

كل تلك العوائد والتحويلات المحرمة والممنوعة للبنوك والمؤسسات المالية تؤدي إلى تمويل تلك الأنشطة الإجرامية، والتي تشمل المبيعات غير القانونية للأسلحة، والتهريب، والجريمة المنظمة، والفساد، والاختلاس، والاتجار في المخدرات، والاتجار في البشر. أما تمويل الإرهاب من خلال جمع التبرعات وتحويلها عبر حسابات مزورة، أو المساندة المالية المباشرة من خلال تمويل نشاطها.

على اعتبار أنها مؤسسات أو جمعيات تنشط في إطار قانوني

لتستخدم تلك الأموال المشروعة أو غير المشروعة لتسهيل الأعمال الإرهابية والأنشطة الإجرامية [2]

وهناك بعض الصور الأخرى للنشاطات المالية الغير شرعية للبنوك والمؤسسات المالية يمكن عدها في شكل نقاط وهي كالآتي:

- الاختلاس إما من حسابات العملاء أو الخزينة
- التلاعب بأسعر الصرف والتحويلات المالية واخفاء وتزوير البيانات في التقارير المالية

1 - فدوى عبد الرحمان راشد الغنوم. التزويرفي الشرع الإسلامي وتأثيره على المجتمع والإقتصاد . جامعة الملك خالد .كلية الحقوق .قسم القانون . ص 12

2- Christen, Robert Peck, Richard Rosenberg, and Veena Jayadeva. Financial Institutions with a "Double Bottom Line": Implications for the Future of Microfinance. CGAP Occasional Paper,no. 8.

- المحاباة في التوظيف داخل البنوك والمؤسسات المالية
- التهرب الضريبي وفتح حسابات وهمية بأسماء مستعارة.
- عدم الالتزام بمعايير الشفافية في تقارير الافصاح المالي.
- استغلال المعلومات الداخلية الغير معلنة لتحقيق مكاسب خاصة أو تمرير عمليات مالية بشكل غير قانوني.[1]

إن مجمل هذه الصور وعلى اختلاف مصادرها (داخلية/ خارجية) ودرجة ضررها وحسب طبيعتها (جنائية أو إدارية) تتطلب رقابة صارمة واصلاحات شاملة تمكن من الحد من هذه التهديدات وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني الذي يبين أثر الرقابة على هذه الممارسات.

المطلب الثاني –أثر الرقابة على الممارسات المالية الغير مشروعة

تُعد الرقابة أداة محورية في الحد من الممارسات المالية غير المشروعة للبنوك والمؤسسات المالية، إذ تسهم في كشف التجاوزات والانحرافات مبكرًا، وتعزز من الالتزام بالقوانين، وهذا ما سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة أو قياس أثر الرقابة على الممارسات المالية الغير مشروعة في البنوك والمؤسسات المالية من خلال تبيان مدى فعاليتها ومن هاته الآثار ما هو متعلق بالرقابة الداخلية وآخر متعلق بالرقابة الخارجية

أولا –الآثار المتعلقة بالرقابة الداخلية

1– رصد العمليات المشبوهة

لتكريس دور البنوك في مكافحة العمليات الغير مشروعة فرض المشرع الجزائري على ومحاية للمصلحة العامة واجب التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة أو الشكوك في أمرها، وذلك تفاديا لاستعمال القنوات البنكية والمؤسسات المالية كوسيلة لتبييض الأموال مثلا وغير ذلك ومنحها طابعا مشروعا[2]

فهي بهذا الالتزام في الحقيقة تجسد حق الدولة في الحصول على المعلومات حفاظا على الأمن الاقتصادي وكذا الاجتماعي، وتساعد في رصد واكتشاف كذلك المعاملات الغير عادية كالإيداعات الكبيرة المفاجئة والتحويلات المتكررة.

وقد تناول المشرع الجزائري واجب الإخطار بالشبهة بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وذلك بعد سنوات من إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002، حيث أنه وطبقا للمادة 20 المتممة بالمادة 9 من القانون رقم القانون رقم 15-06 الموافق ل 15 فبراير 2015

1Washington, DC: CGAP July 2004, www.cgap.org/publications/occasional_papers.html

2- القانون رقم 15-06 الموافق 15 فبراير 2015 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 ،15 فبراير 2015 ،ص. 4

يتعين ابلاغ الهيئات المتخصصة، أي خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أهنا متحصل عليها من جريمة أو يبدو أهنا موجهة لتبييض الأموال أو الإرهاب

كما نجد نفس الالتزام واردا في نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر2005، إذ أكد التزام البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة وفقا لأشكال التنظيمية وذلك في المادة 11. [1]

2 –تقليل التواطؤ الداخلي

يجب أن يكون موظفوا البنوك على دراية بأخلاقيات ممارسة المهنة مما يؤدي الى التقليل من حالات الفساد الداخلي داخل البنوك والمؤسسات المالية أو التواطؤ مع المجرمين الماليين مما يسهم في تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل البنوك والمؤسسات المالية وهذا الأمر بالغ الأهمية لاتخاذ القرارات الصحيحة وحماية البنوك ونجاح الرقابة على مختلف عملياتها.

من الآثار أيضا

- الكشف المبكر عن الأخطاء عن الأخطاء والتلاعبات من خلال الكشف عن العمليات المالية اليومية
- تحسين سلوك الموظفين بفضل وجود إجراءات رقابية صارمة وتحفيز العمال واحترام القوانين والتعليمات الداخلية.
- ضمان الامتثال للسياسات المالية الموضوعة من قبل الادارة العامة مما يحد من التصرفات العشوائية.[2]

ثانيا –الآثار المتعلقة بالرقابة الخارجية

للرقابة الخارجية والتي تمارسها الجهات الرسمية خاصة مثل بنك الجزائر أو الهيئات الرقابية أثر بالغ في تعزيز أثر هام في تعزيز عدالة وصدق العمليات المالية للبنوك والمؤسسات المالية، بسبب الإجراءات الصارمة المطبقة من طرف الهيئات التي تمارسها، إضافة إلى أنها تتمتع بمصداقية أكثر من الأساليب الخاصة بالرقابة الداخلية لأنها تمارس من طرف هيئات خارج البنك نفسه وتسهر على حسن سير العمليات المالية و تطبيق القوانين داخل هذه البنوك والمؤسسات المالية.

إن الأثر الرقابي على الممارسات الغير مشروعة للبنوك لا يتحقق إلا في ظل تشريعات وقوانين مناسبة تبدأ من شروط اعتماد أي بنك كخطوة أساسية في رقابة البنوك، مرورا بنظام المعلومات الذي يربط بنك الجزائر بباقي البنوك والمؤسسات المالية من أجل التقييم والملاحظة السريعة لكل المستندات والوثائق والعمليات البنكية التي تبين الوضعية المالية الخاصة بكل بنك.

كما تلعب الرقابة الخارجية دورا جوهريا في الممارسات الغير شرعية نلخصها فيما يلي:

- تعزيز المصداقية والشفافية في عمل البنوك والمؤسسات المالية.

1 -القانون رقم 15-06 الموافق 15 فبراير 2015 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، مرجع سبق ذكره ص 04

2/- https://testbook.com/rbiblogs/ethical-dilemmas -

- تضييق الخناق على الممارسات والمعاملات المالية الغير قانونية.
- فحص مدى توافق العمليات البنكية مع التشريعات الوطنية. (قانون النقد والقرض).
- تعزيز الثقة لدى المتعاملين والمستثمرين.
- زيادة الوعي بالمخاطر البنكية وتجنب وقوعها وتفادي العقوبات [1]

خلاصة الفصل:

مما سبق يمكن القول أن الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر أداة أساسية لضمان استقرار النظام المالي ومكافحة الممارسات غير الشرعية، تعتمد هذه الرقابة على مجموعة من الآليات تشمل هيئات تنظيمية واشرافية رئيسية، إضافة إلى الأجهزة المختصة تهدف الى الوقاية الممارسات الغير شرعية من تبييض الأموال ورشوة وغسيل للأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك يظهر هذا في الرقابة الداخلية والخارجية التي تقوم بها المؤسسات المالية نفسها، فضلاً عن اللوائح والتنظيمات الرقابية

ومع قد تواجه الرقابة في الجزائر عدة معوقات تحد من فعاليتها، أبرزها ربما ضعف الكفاءات البشرية، البيروقراطية الإدارية، محدودية التنسيق بين الجهات الرقابية، ونقص البنية التكنولوجية الحديثة، وتؤثر هذه العوائق سلباً على جهود الرقابة في مكافحة الممارسات غير الشرعية مثل تبييض الأموال، الاحتيال البنكي، والفساد المالي، حيث تؤدي إلى تسرب بعض العمليات غير القانونية إلى داخل المنظومة المصرفية ومن ثم، فإن تعزيز فعالية الرقابة وتطوير أدواتها يعتبر ضرورة ملح0ة وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثالث

- 2 - مروة بوقدوم .مرجع سبق ذكره ص 9

الفصل الثالث: سبل تطوير وتحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالـــــــــية في الجـــــزائر

يعد تطوير نظام الرقابة ضرورة ملحة لمواكبة التحولات التي تحصل في العالم من جهة وللحفاظ على كينونة هذه المؤسسات وتحديث نشاطها وتعزيزه ولا يمكن حدوث ذلك الا من خلال تحديث الأطر القانونية والتنظيمية من جهة وتبني معايير حديثة وتقنيات رقابية جديدة على غرار ما وصلت اليه بعض الدول.

لذلك من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى أبرز هاته السبل لطوير وتحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الأول –الإصلاحات العامة لتحسين وتعزيز الدور الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية

يعد اصلاح منظومة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أمرا ضروريا للحد من الممارسات الغير مشروعة وتحقيق الشفافية في القطاع البنكي الجزائري، ورغم وجود إطار قانوني تنظيمي للرقابة إلا أن فعاليته قد تبقى محدودة الى حد ما في بعض الأحيان وتبقى تتطلب دائما اصلاحات وتحديثات عميقة وشاملة لتتماشى مع التطورات الحاصلة

المطلب الأول –إصلاح وتحديث الإطار التنظيمي والتشريعي

يمثل الإطار التشريعي والتنظيمي الأساس القانوني الذي ينظم عمل البنوك ويرسم حدود الرقابة عليها غير ان هذا الإطار في الجزائر لايزال بحاجة الى تحديث وتكييف مستمر إذ ينبغي العمل على تحديث القوانين والتشريعات المالية لتتوافق مع المعايير الدولية لا سيما في مجال الرقابة كما يجب توسيع صلاحيات الجهات الرقابية كبنك الجزائر ومنحه نطاقا واسعا لضمان تدخل فعال يتيح له فرض عقوبات رادعة وصارمة في حالة وجود تجاوزات مالية.

1 –**مراجعة شاملة لقانون النقد والقرض** : رغم أهمية القوانين السابقة وآخرها 23-09 وحداثته المتعلق بالنقد والقرض إلا انه يبقى يحتاج دائما الى تحديث لمواكبة كل التطورات السابقة ويكون ذلك ب:

- إدراج بنود جديدة صريحة حول الرقابة خاصة مع ظهور العملات الرقمية والعمليات الالكترونية
- تعديل واصدار قانون جديد يكرس استقلالية أكبر للجهات الرقابية
- تشديد العقوبات المالية والادارية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تفتقد للشفافية والامتثال.
- تقنين البنوك الرقمية والخدمات المالية الحديثة.[1]

1- عبدالقادر بوخاري . دور الرقابة المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية في البنوك الجزائرية .مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة الجزائر 3 العدد18 ، 2021 ص 35

2-تعزيز استقلالية بنك الجزائر وهيئات الرقابة وهذا من خلال:

- تحريرها من التأثيرات السياسية والادارية خصوصا في التعيينات والتوظيف.
- منحها صلاحيات واسعة في المراقبة والتفتيش واصدار العقوبة
- تمكينها من الوصول السلس الى المعلومات والبيانات البنكية دون عوائق.[1]

3-إصدار تعليمات تنظيمية أكثر وضوحا وتفصيلا

يكمن ذ لك من خلال:

- توضيح كيفية تطبيقها على أرض الواقع
- تقديم آليات تنفيذية دقيقة بحيث يسهل على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها
- يسهل على الهيئات الرقابة ممارسة نشاطها الرقابي في صورة جيدة.
- يؤدي كذلك الى تقليص الاختلاف في التأويل والتطبيق بين البنوك
- يمكن المفتشين من تقييم نشاط البنوك والمؤسسات المالية بسهولة
- تعزيز الثقة لدى المستثمرين وهذا لوجود بيئة نظيفة وواضحة ومستقرة [2]

4-تطوير أدوات الرقابة وتحديث البنية التكنلوجية

من الإصلاحات التنظيمية التي يجب الواجب تحديثها والعمل عليها تفعيل الرقابة الميدانية من خلال انشاء نظام انذار مبكر يسهم في كشف أي تعثر مالي ويعطي تحليلات دقيقة وهذا لا يكون إلا إذا توفرت بنية رقمية متطورة قادرة على معالجة البيانات في وقت سريع.[3]

5- تأهيل الموارد البشرية

إن للتكوين البشري العامل في المجال البنكي خاصة الرقابي منه أثر بالغ في الحد من المخاطر ومراقبة ديناميكية وفعالة لحركة البنوك والمؤسسات المالية ففعالية الرقابة تعتمد دوما على مدى جاهزية الموارد البشرية وكفاءتها ويسهم في تحسين الأداء واستقطاب الكفاءات من الشباب المختص في المجال المالي والتكنلوجي [4]

1- نورة سالم الحوكمة والرقابة الداخلية كمدخل للحد من الفساد المالي في اللبنوك الجزائرية مجلة الدراسات المالية والمحاسبية العدد 7 سنة 2019- ص 23.

2 - banquue d*algerie (2023) instructions relatives a la gestion des risques bancaires

3- oecd2021 the role of technology in enhancing financial supervision

4-معهد النقد العربي 2020 تحديات الرقابة البنكية في المنطقة العربية.

المطلب الثاني– أهمية الرقابة في تعزيز كفاءة الأداء في البنوك والمؤسسات المالية

تمثل كفاءة الأداء عنصرا جوهريا في موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وضمان امتثال هذه الجهات للضوابط التنظيمية والمعايير المهنية. ويهدف من خلال هذا الإطار إلى تحقيق أعلى درجات الكفاءة المهنية وتقليل المخاطر، من خلال آليات رقابية تتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية وتظهر فيما يلي

الفرع الأول – تعزيز الشفافية في البنوك

تتمثل أهمية الشفافية في خلق بيئة تواصل حية في أماكن العمل، وهي ستساعد كثيرًا على زيادة ثقة موظفيك بالشركة وإدارتها. وهنالك فوائد أخرى عديدة تتبع ذلك؛ من تحسين الأداء والإنتاجية، وبناء الفرق المناسبة، وتكوين علاقات تعاون حقيقية بين الموظفين. وكلما عززت الشفافية في مكان العمل، زاد التواصل الآمن وزادت التشاركية البناءة بين الموظفين.

أولا –المقصود بالشفافية البنكية

يقصد بها وضوح المعلومات المالية والمحاسبية والادارية التي تنشرها البنوك بحيث تكون صحيحة مفهومة ومحدثة يمكن الوصول اليها بسهولة من قبل الهيئات الرقابية

الشفافية: افصاح خارجي واضح ومنتظم.

ثانيا –واقع الشفافية في النظام البنكي الجزائري

رغم وجود القوانين التي تنظم عمل البنوك مثل قانون النقد والقرض إلا أن الشفافية في البنوك والمؤسسات المالية ماتزال جزئية. وتقتصر غالبا على تقديم التقارير السنوية دون تفاصيل كافية أو نشر دوري للمعلومات المالية بدقة.[1]

كما تفتقر البنوك الى نظام فعال للإفصاح عن المخاطر المالية والسياسات الداخلية المتعلقة بالقروض والاستثمارات وهو ما يضعف من مستوى الشفافية المطلوبة ويؤثر سلبا على ثقة العملاء.

وتواجه الشفافية في الجزائر عدة عراقيل أبرزها البيروقراطية وضعف الحوكمة الداخلية وعدم توفر بيانات مفتوحة ودقيقة للعملاء والمستثمرين

[1] -**التقرير** السنوي حول النظام البنكي والمالي .بنك الجزائر 2022 .الجزائر، مطبعة الجزائر.

كما أن تأخر الجزائر في اعتماد المعايير الدولية للمحاسبة والافصاح وغياب الاستقلالية التامة لبعض الأجهزة الرقابية ساهم في تقييد الشفافية في البنوك والمؤسسات المالية [1]

ثالثا–الجهود المبذولة لتحسين الشفافية

باشرت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة عدة مبادرات لتحديث القطاع المالي والمصرفي منها تحديث البنية التحتية الرقمية للبنوك وتشجيع الدفع الالكتروني وتوسيع رقمنه القطاع حيث تم اصدار تعليمات جديدة من بنك الجزائر لتحسين الشفافية، إلى جانب ذلك تسعى الجزائر دائما الى توسيع التعاون مع المنظمات الدولية للاحتكاك معها وزيادة خبرتها في المجال المتعلق بتطوير القطاع المصرفي والمالي الوطني. [2]

الفرع الثاني – الحوكمة البنكية

أولا المقصود بالحوكمة : تشير الحوكمة إلى النظام التي تدار به البنوك من الداخل وتشمل الهيكل التنظيمي للبنك والتدرج الاداري المسير للبنوك .

لقد عرفت لجنة بازل للرقابة على أهنا:" الطريقة اليت تدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل إدارته العليا، لما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:[3]

- **وضع استراتيجية البنك وأهدافه.**
- **تحديد احتمال تعرض البنك إلى مخاطر.**
- **إنجاز عمليات البنك اليومية .**
- حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين
- **الحوكمة** : نظام داخلي ومنتظم يحكم طريقة تسيير البنك . [4]

ثانيا –أهمية الحوكمة في الجهاز المصرفي والهدف منها

تظهر أهمية الحوكمة في الجهاز المالي والمصرفي من خلال النقاط التاليه:

1-صالح ع القادر الشفافية والحوكمة في البنوك الجزائرية. مجلة الاقتصاد والمالية العدد 15 الجزء 2 سنة 2012 ص 33 .50

2 -مرسلي فاطمة الزهراء. تحديات تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة في الجزائر. مذكرة ماستر. جامعة الجزائر 2020

[3] سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة2008، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد4 سنة2013، ص81

[4] سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة)2008 ،) المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد4 سنة2013 ،ص81

تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك .

تمثل الحوكمة السليمة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية في البنوك.

و تهدف الحوكمة من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيما يلي :

تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة

تحقيق الحماية لحقوق المساهمين

تحقيق الحماية لأموال المودعين .

العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك .

تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك.

الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك

الحفاظ على الاستقرار المالي والاقتصادي بشكل عام

إنشاء أنظمة فعالة في إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي

التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيع الشركات التي تقترض منها ويؤدي الى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والتقليل من التعثر المالي.[1]

ثالثا –واقع الحوكمة في القطاع المالي الجزائري

تواجه الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري تحديات هيكلية وتنظيمية تعود أساسا الى ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة مثل الشفافية المساءلة والمراقبة الفعالة رغم وجود أطر قانونية وتنظيمية صادرة عن بنك الجزائر إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المبادئ يضل محدودا خاصة في البنوك والمؤسسات المالية العمومية التي تهيمن عليها الدولة وقد حاولت الجزائر ادخال اصلاحات تدريجية شملت اصدار تعليمات جديدة لتحسين الحوكمة البنكية وذلك بتحسين الرقابة وتعزيز الشفافية والافصاح البكي المالي الا نتائجها تبقى دون الوصول الى التطلعات المرغوب فيها وسبب ذلك ربما راجع الى المقاومة التي ترفض التغيير أو نقص التدريب والتكوين المتخصص .[2]

- 1- ريم عمري والطيب لحليح .الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية مجلة العلوم الإنسانية المجلد ب العدد 44 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2015 ص 1247-

2- بن دريس عبد الحكيم .الحوكمة في المؤسسات المالية الجزائرية بين النظرية والتطبيق مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير العدد 9 جزء 3 ص 77 سنة 2021.

المطلب الثالث: تكييف الرقابة القانونية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر مع التطورات العالمية

في ضل التغييرات العالمية المتسارعة تسعى الجزائر على تعزيز منظومتها الرقابية من خلال دعم التعاون الرقابي على المستويين الاقليمي والدولي من خلال تكثيف أدوات رقابة جديدة بما يتماشى مع المعايير والتحديات الحاصلة.

أولا –التعاون الدولي: تسعى الجزائر دائما إلى:

- تعزيز الشراكة مع البنوك المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي. البنك الدولي، والبنوك الاقليمية
- توسيع التعاون مع الدول الشريكة في مجالات الرقابة وتبادل الخبرات
- الانخراط في الاتفاقيات المتعددة.

ثانيا –تكييف الرقابة مع التطورات العالمية لمواكبة التطورات تسعى الجزائر إلى:

- تحديث الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المالية بما ينسجم مع المعايير الدولية
- ادماج التحول الرقمي في أليات الرقابة مثل استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف عن المخاطر التي تحيط بالبنوك والمؤسسات المالية
- تطوير القدرات البشرية للهيئات الرقابية مثل هيئة الرقابة ومجلس المحاسبة واللجنة المصرفية
- تعزيز الشفافية البنكية والحوكمة الرشيدة في البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة[1]

المبحث الثاني– المقترحات العملية لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

يكتسي الجانب القانوني أهمية بالغة في تنظيم الرقابة على البنوك وضمان فعاليتها إلا أن هذه الأطر التشريعية وآليات تنفيذية ورغم صرامتها قد يصيبها القصور في جوانب منها وهذا القصور في الإطار القانوني يسهم في تفشي بعض الممارسات غير السليمة في البنوك والمؤسسات المالية ما يستدعي الى تبني معايير دولية، وعلى رأسها معايير بازل، لتعزيز البنية القانونية للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول–تبني المعايير الدولية ل بازل

يعد تبني معايير بازل الدولية ضرورة لتعزيز رقابة فعالة على البنوك في الجزائر وفي هذا السياق أصبح من الضروري تكييف الإطار القانوني والرقابي مع هذه المعايير بما يسمح بتحديث أدوات الرقابة ورفع كفاءة البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما نسعى لتبيانه من خلال هذا المطلب

[1] http//www.mf .gov .dz وزارة المالية الجزائرية .تقارير سنوية ومشاريع قوانين المالية الموقع

الفرع الأول–تعريف اتفاقية بازل

هي الاتفاقية التي أنشأت في نهاية عام 1974 من قبل حكام البنوك المركزية للدول العشر أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أوروبية المختصة بالإشراف على البنوك في العالم، وأصدرت قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، كما أصدر ت معايير وتوجيهات إشرافيه شاملة دون أن تكون لها القوة التنفيذية على الدول.

وبالتالي يمكن تعريف اتفاقية بازل كما يلي "هي فضاء تأمل وتشاور لتحسين الفعالية والرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي لمواجهة ارتفاع المخاطر والتآكل المقمل للأموال الخاصة بالمصارف الدولية الكبرى الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين

أولا –المقصود بمعايير بازل 1 و 2 و3

معايير بازل هي مجموعة من الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وتهدف إلى تعزيز استقرار النظام المالي العالمي من خلال تقوية نظم الرقابة على البنوك، خاصة فيما يتعلق بإدارة رأس المال والمخاطر[1].

1**–بازل 1 (1988) الهدف منها**

– تحديد حد أدنى لرأس المال الذي يجب أن تحتفظ به البنوك لتغطية مخاطر الائتمان.

– نسبة كفاية رأس المال :يجب أن يحتفظ البنك بنسبة لا تقل عن 8% من رأس المال مقابل الأصول المرجحة بالمخاطر – .التركيز : فقط على مخاطر الائتمان (أي مخاطر عدم سداد العملاء).

2 –بازل 2 (2004) الهدف منها

–تحسين نظام بازل 1 من خلال إدخال أنواع جديدة من المخاطر وزيادة التركيز على المراجعة والإفصاح.

يتكون من 3 ركائز:

[1] زياد رمضان، محفوظ جودة، ادارة مخاطر الإ ئتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر،2008

.الركيزة الأولى :متطلبات رأس المال لتغطية

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السوق
- مخاطر التشغيل

.الركيزة الثانية :الرقابة الإشرافية

- تمنح الجهات الرقابية حق التقييم والتدخل إذا لم تكن البنوك تدير المخاطر بشكل كافٍ.
- .الركيزة الثالثة :الانضباط السوقي
- تُلزم البنوك بالإفصاح والشفافية لتقوية دور السوق في الرقابة.

1 – بازل 3 (2010)

الهدف :معالجة أوجه القصور التي ظهرت خلال الأزمة المالية العالمية2008

ما يميز بازل 3:

-زيادة جودة رأس المال و التركيز على رأس المال الأساسي.- نسب جديدة-نسبة الرافعة المالية :

الحد من الإفراط في الاقتراض .- نسبة تغطية السيولة تضمن وجود سيولة لتغطية 30 يومًا.

- نسبة التمويل المستقر لضمان استقرار التمويل طويل الأجل.

-عوازل رأس مالية :مثل العازل التحوطي لحماية البنوك في أوقات الأزمات[1]

وهذا الجدول ملخص الفرق بين بازل 1 و2 و3

المعيار	سنة الاصدار	ابرز ما يميزه
بازل 1	**1988**	**نسبة كفاية رأس المال لتغطية الائتمان فقط**
بازل2	**2004**	**تغطية أنواع متعددة المخاطر + مراجعة +شفافية**
بازل3	**2010**	**تعزيز رأس المال والسيولة + احتياطات إضافية**

[1]- زياد رمضان، محفوظ جودة مرجع سبق ذكره ص 198

ثانيا أهداف اتفاقية بازل

تتلخص الأهداف الأساسية لإتفاقية بازل فيما يمي:

- المساهمة في تقوية استقرار النظام الرقابي
- العمل عمى ايجاد آليات وأطر قانونية تتيح للبنوك التكيف مع المتغيرات العالمية، في مقدمتها العولمة وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك .
- إرساء قواعد قانونية والعمل على إزالة المصادر المنافسة غير العادلة بين البنوك والتي تنشأ من الفروقات في تطبيق متطلبات الرقابة .
- تحديد الحدود القانونية عن كفاية رأسمال في البنوك بما يضمن الامتثال لمعايير السلامة من المخاطر البنكية
- تنظيم عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة، وذلك وفقا لمقتضيات التعاون الدولي
- تقنين المبادئ المتعلقة بالمخاطر الخاصة بالائتمان مثل مخاطر السيولة [1]..

الفرع الثاني – أثر ومدى تكييف النظام الرقابي الجزائري مع معايير الرقابة الدولية بازل

لقد قامت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، ولقد مر هذا النظام بعدة إصلاحات تسعت من خلاله الجزائر الى التكيف مع القوانين العالمية فعملت على تطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى سنة 1988 من خلال ربط رأسمال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، و هذا ما يعزز سلامة الوحدات البنكية ، و تعتبر التعليمة 94/74 الصادرة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية الأهم في ذ لك والتي تعد من أبرز الأسس التنظيمية التي وضعت الأسس الأولى لتبني الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

و نظرا لكثرة و تعدد المخاطر التي تتعرض لها البنوك جراء الخدمات و الوظائف العديدة التي أصبحت تقوم بها، جعل من السلطات الرقابية للدول القوية تتدخل و تقوم بالتعديل في معايير لجنة بازل فظهرت معايير جديدة للجنة بازل أهمها معيار بازل 2. ومعيار بازل 3

-1- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل تحديات العولمة واستراتيجيات مواجهتها، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008 ،ص115.

جاءت كلها بهدف تعزيز الانظمة القانونية للرقابة.[1]

أما فيما يخص تطبيق اتفاقية بازل على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية فهناك مجموعة من النقاط يمكن ذكرها:

بازل 1 و2:

ركزت الجزائر على تطبيق بعض توصياتها خاصة فيما يتعلق ب

1- **رأس المال الأدنى للبنوك (بازل 1)** حيث عمد المشرع البنكي الجزائري إلى الزام البنوك والمؤسسات المالية عمى احترام الحد الأدنى لكفاية رأس المال التي جاءت بها مقررات بازل الأولى بكفاية خاصة المتعلق منها ب كفاية رأس المال(8/) من خلال **التنظيم 10/90** المتعلق بالحد الأدنى ل أرس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وقد حدد أرس المال التنظيمي وفقاً لتعليمات بنك الجزائر.[2]

2- تقييم المخاطر(بازل 2)

أصدرت التعليمة رقم 99/04 بتاريخ 12 أوت 1999 المتعلقة بوضع نماذج التصريح بنسبة تغطية المخاطر وتقييميا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وتعتبر عملية تقييم المخاطر وتوزيعيا إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الإفلاس. [3]

المطلب الثاني –تشجيع الرقابة الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية

أصبح استخدام الرقابة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي ضرورة لتعزيز فعالية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في ظل تعقيد المعاملات البنكية وتزايد المخاطر، ويقتضي ذلك تكييف الإطار القانوني لتمكين السلطات الرقابية من اعتماد هذه الأدوات الحديثة بشكل مشروع ومنظم يضمن حماية الحقوق القانونية، خاصة ما يتعلق بالبيانات والمعطيات الشخصية.

1 أ آيت عكاش سمير. د.أ الطيب ياسين. تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة ـجامعة الجزائر 3 مجلة الاقتصاد الجديد العدد : 07 – سبتمبر2012 ص 109

2 - عبد الله ابراهيم، الزهرة الشريف، مقررات لجنة بازل الدولية في ارساء قواعد الضوابط في البنوك الجزائرية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 43 ،2018 ،ص ، ص 292 293

3 حياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العموم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ص ، ص 265-266 سنة 2014.

الفرع الأول –تطبيقات واستخدامات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تتعدد استخدامات الذكاء الاصطناعي في القطاع الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، إذ يمكن استخدامها لمواجهة بعض المشاكل التي تواجه هذه البنوك منها ما يلي:

1–مكافحة غسيل الأموال

تسعى معظم البنوك الكبرى حول العالم التحول من أنظمة رقابية برمجية قائمة على القواعد التقليدية القديمة إلى أنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وهي أكثر قوة وذكاء في كشف ومكافحة غسيل الأموال خلال السنوات القادمة، ومن المقرر أن تصبح هذه الأنظمة أكثر مرونة ودقة وسريعة مع الابتكارات والتجسيديات المستمرة في مجال الذكاء الاصطناعي.[1]

2 –الكشف عن الغش والاحتيال

كشف الاحتيال من المجالات التي حظيت بدعم كبير في تقديم نتائج دقيقة ومتفوقة بتدخل الذكاء الاصطناعي، حيث برزت أنظمة الذكاء الاصطناعي أكثر من غيرها بدءا من المثال المبتكر للتطبيق الناجح لتقنيات تحليل البيانات في القطاع المصرفي. إنه نظام تقييم الاحتيال Fico-Falcon الذي يعتمد على شبكة عصبية لنشر أنظمة ذكاء اصطناعي متقدمة تعتمد على التعلم العميق.

3 –التحليلات

يمكن أن توفر أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال الرقابي تحليلات للبيانات البنكية وإحصائيات آنية وتقارير دقيقة من كافة الأنظمة الإلكترونية، ما يزود الأجهزة الرقابية بالمعلومات والبيانات التي تساعدهم على أداء دورهم الرقابي بشكل جيد.[2]

4 –الروبوتات (الرجل الآلي): الروبوت هو آلة لديها جسم مادي متضمنة للذكاء الاصطناعي والأنظمة الحسية التي تسمح له باتخاذ القرارات وأداء مهام محددة مسبقا، وهي تتميز بالاستقلالية حيث يمكنها أداء مهامها دون تدخل بشري. كما أنها تتميز بقدرتها على التحرك حول بيئتها وتسريع وقت الاستجابة وإبقاء الأفراد على إطلاع على آخر

[1] - عبد الغني حريري وهاجرة ديدوش ، تطبيق الصيرفة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في بنك التوفير والاحتياط – دراسة حالة مديرية جهوية بالشلف–، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد11 العدد1، جوان 2022، الشلف، ص 312-313

2–عبد الغني حريري وهاجرة ديدوش ، تطبيق الصيرفة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في بنك التوفير والاحتياط – مرجع سبق ذكره ص، ص 312 313.

التغييرات التنظيمية وتوفير الوقت عن طريق إعداد التقارير. وقد قام Bank of New York Million بتطوير ونشر مئات من الروبوتات. تم تصميم هذه الروبوتات لأداء مهام متكررة تتراوح من البرامج الآلية إلى الاستجابة لطلبات البيانات من المراجعين الخارجيين إلى الأنظمة التي تصحح الأخطاء في التنسيق والبيانات.

5 – روبوتات المحادثة

في هذا الصدد ينظر إلى روبوتات المحادثة على أنها واحدة من أكثر التطبيقات شيوعا وأهمية في ضمان التواصل المستمر مع العملاء لتلبية احتياجاتهم المتزايدة في جميع الأوقات وفي أي مكان. فالروبوت هو برنامج لمحاكاة المحادثة البشرية مما يجعل الزبائن يتفاعلون معه بنفس الطريقة التي يتفاعلون مع البشر، ثم تقديمها من وجهة نظر توجه المؤسسات في معالجة الاستفسارات المتكررة الواردة لمركز خدمة الزبائن على مدار الساعة، كل يوم من أيام الأسبوع مع تقديم استجابات فورية لطلبات عدد غير محدود من العملاء في نفس الوقت مما يقلل عبء العمل على موظفي الخطوط الأمامية في المؤسسات.

ومن أبرز الأمثلة العالمية على استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات المصرفية روبوتاتSantander Bank للتعامل مع الزبائن في أحد مراكز العملاء في إسبانيا منذ عام 2010.

بالإضافة إلى استخدام UBS Bank مساعد أمازون الرقمي "أليكسا" لخدمة الزبائن، وإنشاء Morgan Stanley وحدة ذكاء اصطناعي لمراقبة عمليات الاحتيال وقرار البنك باستخدام ABN Amro وهي شبكة ذكاء اصطناعي واسعة النطاق، لتشمل مساعدا رقميا للعملاء، وأدوات كشف الاحتيال، وإدارة تحليل المخاطر، وإعلان HB Sunny أنها ستنضم إلى موجة استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة عمليات غسيل الأموال والاحتيال.

وضمن هذا الإطار، من المتوقع أن يؤذي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى إعادة رسم خريطة النشاط الرقابي عاجلا أم آجلا، وأن يصبح النشاط الرقابي غير مرئي في المستقبل حيث تتم تنفيذ العمليات الرقابية بمساعدة افتراضية تستغني تماما عن الجنس البشري. لكن هذا التوقع ليس واقعيا حيث من المترقب أن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي لتقديم حلول أكثر ذكاء من خلال تحسين كفاءة اتخاذ القرارات وتعزيز قدرات الموظفين وعدم الاستغناء عنها بشكل كامل[1].

الفرع الثاني – التقنيات التكنولوجية الحديثة المعتمدة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

لقد استخدمت التكنولوجيا في العديد من المجالات أهمها وأبرزها في القطاع المالي ومجال الصناعة المالية ومن أبرز التقنيات والتطبيقات المستعملة في المجال المالي التي تعتمد عليها الهيئات الرقابية:

1– عبد الغني حريري وهاجرة ديدوش ، تطبيق الصيرفة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي مرجع سبق ذكره ص 312-313.

أولا–تكنولوجيا السجلات اللامركزية (السجلات الموزعة)

وتعرف أيضا بالسجلات المشتركة ورمز لها بالرمز(DLT) وهي قاعدة بيانات رقمية تشترك وتتزامن آنيا عبر مواقع ونقاط متعددة في شبكة واحدة دون الحاجة إلى وجود مسؤول مركزي كما هو الحال في قواعد البيانات التقليدية، تستخدم في دعم الرقابة القانونية على البنوك والمؤسسات المالية من خلال توفير سجلات رقمية دقيقة ومشفرة غير قابلة للتلاعب بحيث تمكن الهيئات الرقابية من الوصول الى البيانات بسرعة مما يسهل عملية المراقبة .

ثانيا –تكنولوجيا العملات المشفرة

العملة المشفرة هي عملة افتراضية بالكامل ولا تمثلها أي وسيلة مادية في أرض الواقع، ويتم تأمينها بواسطة التشفير مما يجعل عمليتي التزوير والإنفاق المزدوج من المستحيل، تمكن هذه التكنلوجيا من رصد التعاملات المشبوهة مما يدعم الرقابة الالكترونية على نشاطات البنوك

وتتم الصفقات عبر العملات المشفرة وفق 6 مراحل كالتالي

- يطلب مستعمل تحويل العملة المشفرة إلى مستعمل أخر؛
- يتم بث المعاملة المطلوبة إلى شبكة أجهزة الكومبيوتر؛
- تتحقق شبكة أجهزة الكومبيوتر من المعاملة باستخدام الخوارزميات للتحقق من تفاصيل المعاملة وصلاحية المرسل والمستقبل؛
- بمجرد موافقة المستخدمين على شبكة على مصداقية المعاملة، يتم التحقق منها بعد ذلك وينتج عن ذلك إنشاء "كتلة" مشفرة تمثل المعاملة نفسها وتحتوي على أي تفصيل ذات صلة بالصفقة مثل المستفيد والدافع والمبلغ والتاريخ؛
- يتم بعد ذلك إضافة هذه المجموعة إلى سلسة الكتل مما يشير إلى أنه تم ربط سجل دائم ويمكن تتبعه بجميع المعاملات السابقة؛ [1]
- يتلقى المستعمل النهائي (المستقبل) العملة المشفرة الخاصة به وتعتبر المعاملة كاملة.
-

1–صالح طالم ، إسهامات تطبيقات التكنولوجيا المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة تسمسيلت، المجلد13، العدد2، 2022، ص253.[1]

ثالثا – تكنولوجيا العقود الذكية

تساهم العقود الذكية في إرساء رقابة قانونية تلقائية وتتيح للسلطات الرقابية إمكانية التحقق من تنفيذ الالتزامات دون تدخل بشري وتعد هذه العقود عقود ذاتية التنفيذ تقتدي بشروط اتفاقية مبرمة بين مشتري وبائع على هيئة تعليمات برمجية متضمنة في شبكة من السجلات المتسلسلة، يتم فيها كتابة شروط الاتفاقية المتعاقدين مباشرة ضمن سطور برمجيات، والاتفاقيات الواردة فيها تتواجد عبر سجلات اللامركزية وبشكل غير مركزي كما يدل عليه اسمها، حيث تتحكم الخوارزميات في التنفيذ، والمعاملات قابلة للتتبع ولا رجعة فيها، تسمح العقود الذكية بالتنفيذ المعاملات والاتفاقيات الموثوقة بين أطراف متباينة ومجهولة الهوية دون الحاجة إلى سلطة مركزية أو نظام قانوني أو ألية تنفيذ خارجية. [1]

رابعا – تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الصناعي من أبرز الأدوات الحديثة في الرقابة القانونية على البنوك ويشير الذكاء الاصطناعي إلى قدرة الآلة مثل جهاز الحاسوب على اكتساب الذكاء والتفكير بشكل منطقي يشبه قدرة الإنسان على التفكير، وتم ذلك من خلال برامج يتم تزويد الحاسب بها لتساعده على الاستفادة من البيانات والتفكير بشكل منطقي للوصول إلى النتيجة المرجوة، مما يساعد الهيئات الرقابية من اتخاذ قرارات مبنية على خطى علمية .

العديد من الفروع منها تعلم الآلة الذي يشير إلى منح الآلات القدرة على التعلم واتخاذ القرار بالاعتماد على نفسها دون الحاجة إلى برمجة الإنسان لها.[2]

مما سبق يمكن القول بان هذه التقنيات الحديثة في إحداث نقلة نوعية في أساليب الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، مما زاد من الشفافية والكفاءة والسرعة في الكشف عن المخاطر والمعاملات المشبوهة. ومع استمرار تطور هذه الأدوات، من المتوقع أن تصبح الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أكثر دقة واستباقية، بما يعزز سلامتها واستقرارها.

[1]- طالم صالح، إسهامات تطبيقات التكنولوجيا المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص252.

2- عماد بركان وأخرون، أهمية تبني التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز الشمول المالي، الملتقى الدولي الافتراضي: البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع الاقتصادي في الدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 18 ص 3 جوان 2022.

ملخص الفصل

تناولنا في هذا الفصل جانبا مهما في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ألا وهو سبل تطوير وتحسين الرقابة في الجزائر والواقع التي تعيشه البنوك والسياسات المنتهجة لتحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية فتناولنا أهم الإصلاحات القانونية والتشريعية وضرورة تبني المعايير الدولية والعلمية وسبل تطوير الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مسلطًين الضوء على الوضع الحالي والتحديات التي تواجه هذا القطاع، بالإضافة إلى الاستراتيجيات الكفيلة لتعزيز فعاليته وجودة الرقابة

كما يعرض الفصل عددا من السبل المنتهجة لتطوير الرقابة وتقديم حلول، أبرزها التحول نحو اعتماد الرقابة المبنية ضرورة تحديث الإطار القانوني والتنظيمي ليواكب التغيرات في السوق المالية المحلية والدولية. وتعزيز دور بنك الجزائر في مراقبة القطاع المصرفي وتوجيهه نحو مزيد من الشفافية والامتثال للمعايير الدولية.

كما يبرز الفصل جملة من التحديات التي تهدف الى زيادة فعالية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من بينها تطوير المنظومة القانونية وتقوية البنية التحتية والتكنولوجية، وتحديث الإطار القانوني مع المعايير الدولية، إلى مواكبة التطورات العالمية، لا سيما تلك المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة والذكاء الصناعي.

الخـاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، يمكن القول إن الرقابة تمثل حجر الأساس في بناء عمل البنوك والمؤسسات المالية بحيث تمكن الرقابة من استقرار وفعالية هذه المؤسسات، مما يعطيها القدرة على مواجهة الصعوبات وحماية مصالح المودعين والمستثمرين على حد سواء. فقد سعينا في الفصل الأول إلى وضع إطار نظري شامل يوضح ماهية الرقابة وأنواعها ، ثم تطرقنا إلى الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة في الجزائر، مستعرضين الدور المحوري الذي يلعبه بنك الجزائر والهيئات الرقابية الأخرى ، سواء كانت هيئات رقابية داخلية أو خارجية وكذا المنظومة التشريعية التي تؤطر هذا المجال.

أما في الفصل الثاني، فقد حاولنا ملامسة واقع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال تحليل الآليات المعتمدة والأساليب المطبقة، ثم ألقينا الضوء على أهم المعوقات والتحديات التي تحد من فعالية هذه الرقابة، سواء كانت تنظيمية، بشرية أو تقنية.

وفي الفصل الثالث، وجهنا الاهتمام نحو استشراف سبل تطوير وتحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، عبر استعراض الإصلاحات الجارية والمقترحة، مع تقديم مجموعة من التوصيات العلمية الهادفة إلى تعزيز فعالية الإشراف المصرفي ومواكبة المعايير الدولية.

إن تحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لا يعد خيارا، بل ضرورة ملحة لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية، كما يعد شرطا أساسيا لبناء ثقة الفاعلين الاقتصاديين في النظام المصرفي، ولبناء قطاع مالي شفاف، متطور، وآمن.

وعليه، فإن نجاح الإصلاحات الرقابية يتطلب إرادة سياسية واضحة، وتعاونا وثيقا بين مختلف الفاعلين، بالإضافة إلى تحديث مستمر للأطر القانونية والرقابية بما يتماشى مع التحولات العالمية في القطاع المالي

- **نتائج الدراسة**

من هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تبين أن الرقابة تساهم بفعالية في تقليل المخاطر التي تهدد استقرار البنوك والمؤسسات المالية، كما تلعب دورًا جوهريًا في حماية أموال المودعين وتعزيز ثقة المتعاملين.
- تتوفر الجزائر على منظومة قانونية وهيكل رقابي رسمي يشرف عليه بنك الجزائر، إلى جانب هيئات أخرى، غير أن هذه القوانين قد تحتاج إلى تحديث لمواكبة المعايير الدولية والمستجدات التقنية.
- يعتمد النظام الرقابي في الجزائر على آليات تقليدية وحديثة، مثل الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية، إلا أن هناك حاجة ماسة لتطوير الوسائل التكنولوجية وتحسين كفاءة الكوادر الرقابية.
- من أبرز المعوقات التي قد تؤثر على الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية هي ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية، محدودية الموارد البشرية المؤهلة، والتأخر في تبني الرقمنة.
- بينا في هذه الدراسة أن هناك ضرورة ملحة لإصلاح النظام الرقابي، إلا أن تنفيذ الإصلاحات يتطلب رؤية استراتيجية شاملة وتدرجا في التطبيق مع توفير بيئة داعمة.
- لضمان فعالية الرقابة، لا بد من تعزيز استقلالية الجهات المشرفة وتوفير قدر كافٍ من الشفافية والمساءلة في عملها، بما يضمن اتخاذ قرارات موضوعية ومحايدة.
- لابد من الاستفادة من التجارب الأخرى و المقارنة مع الدول ذات الأنظمة الرقابية المتقدمة، خاصة في مجالات الرقمنة، إدارة المخاطر، والامتثال للمعايير الدولية مثل بازلIII .

- رغم توفر ترسانة قانونية تنظم الرقابة على البنوك، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص قد يواجه صعوبات، وهذا إما بسبب غموض بعض المواد أو بسبب ضعف المتابعة والتنفيذ.
- الرقابة في الجزائرشأنها شأن القطاعات الأخرى تعتمد في جزء كبير منها على الطرق التقليدية (الميدانية والورقية)، مع تأخر واضح في اعتماد الرقابة الرقمية الحديثة
- كلما كان هناك وجود لضعف في الالتزام الداخلي لدى بعض البنوك والمؤسسات البنكية بقواعد الرقابة بشكليها كلما انعكس سلباً على قدرة النظام الرقابي بشقيه الداخلي والخارجي.
- التكوين الدائم في الكفاءات البشرية المتخصصة في المجالات العلمي والتكنولوجية للهيئات الرقابية يزيد من قدرة هذه الهيئات على مواكبة تطور النشاط البنكي وأساليبه.
- التنسيق الفعال بين مختلف الجهات الرقابية (مثل بنك الجزائر، الهيئة المصرفية، وهيئات الأخرى)، ينقص من تكرار الجهود وتجنب الثغرات رقابية.
- بينت الدراسات أن النظام الرقابي في الجزائر لا يواكب بسرعة التغيرات السريعة في القطاع المصرفي، خاصة ما يتعلق بالتكنولوجيا المالية العملات الرقمية، والامتثال للمعايير العالمية الحديثة.

الاقتراحـــــــات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، تقترح هذه الدراسة مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تطوير وتعزيز نظام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

-تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي بما يتماشى مع المعايير الدولية، خاصة توصيات لجنة بازل والهيئات المالية العالمية، مع التركيز على وضوح النصوص وسهولة تطبيقها.

- تعزيز استقلالية الهيئات الرقابية، وخاصة بنك الجزائر، لضمان قدرتها على اتخاذ قرارات محايدة وفعالة بعيدًا عن التدخلات الإدارية أو السياسية.

-التنسيق بين الجهات الرقابية من خلال إنشاء هيئة عليا مشتركة للرقابة المالية، تجمع بين ممثلي البنك المركزي وجميع الهيئات الفاعلة الأخرى

-تطوير أدوات وأساليب الرقابة عبر الاستثمار في الرقابة الرقمية، والذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة لمتابعة أداء البنوك بشكل لحظي وفعّال.

تعزيز الرقابة الوقائية (Proactive Supervision) بدلاً من الاقتصار على الرقابة البعدية، من خلال تحليل مؤشرات الإنذار المبكر للمخاطر المالية.

إعادة هيكلة النظام الرقابي الداخلي داخل البنوك لفرض الالتزام والامتثال للأنظمة والمعايير الرقابية

-رفع كفاءة الكوادر الرقابية عبر برامج تدريبية متخصصة ومستدامة في مجالات التدقيق، تحليل المخاطر، التكنولوجيا الحديثة، والتشريعات الوطنية والدولية.

-تشجيع ثقافة الرقابة والامتثال داخل البنوك من خلال وضع آليات تحفيزية وتقييم الأداء بدرجة الالتزام بالمعايير الرقابية.

- فتح المجال أمام الابتكار العلمي والتكنلوجي لدعم الإطار رقابي وتشجيع على التحديث الاستقرار، مع البيئة القانونية المناسبة لذلك.

- تعزيز التعاون مع الهيئات الرقابية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، للاستفادة من برامج الدعم الفني والتوجيهات الدولية في مجال الرقابة.

قائمة المراجع

- **قائمة المراجع**

أولا – القوانين والتشريعات

1- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة الباب الثاني الفصل الثاني القسم الثالث.2023

2- القانون رقم 15-06 الموافق 15 فبراير 2015 ،يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ، الجريدة الرسمية العدد 08 ،15 فبراير 2015

3- قانون رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1445 المؤرخ في 6 فبراير2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

4- القانون رقم 24-01 المؤرخ في 25 رجب 1445 المؤرخ في6 فبراير 2024 الكيفيات والشروط التالية لتأسيس بنك أو مؤسسة.

5- أمر 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض

6-أمر 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 30غشت2010 يعدل ويتمم الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض

7- المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 07 - 364 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 18 - 11-2007 يتضمن تنظيم الادارة في وزارة المالية

8- المادة 100من الأمر 11-03 الباب الثاني الفصل الاول

9- المادة 102 من الأمر 11-03

10-المادة 26 من القانون 01-10 ،المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، 20/07/2010 ،ج ر عدد: 42 ،11/07/2010.

11-المادة 100 من الأمر 10 . 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،المعدل و المتمم للأمر 11 ـ 03 المؤرخ في 22 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض

12- مرسوم تنفيذي رقم 95 – 54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 ،يحدد صلاحيات وزير المالية، ج رع15 مؤرخ في 18 شوال عام 1415 هـ الموافق 19 مارس سنة 1995م

13- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 364 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 ،يتضمن تنظيم إلدارة المركزية في وزارة المالية، ج رع75 ،مؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1428 هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 2007 م

ثانيا– الكـــتب

14– أحمد بلودنين الوجيز في القانون البنكي. دار بلقيس. الجزائر 2009

15– أحمد سليمان خصاوتة، المصارف الإسلامية–مقررات لجنة بازل تحديات العولمة واستراتيجيات مواجهتها، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، الأردن،2008

16- د . ابراهيم الكراسة. أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وادارة المخاطر. معهد السياسات الاقتصادية. صندوق النقد العربي مارس 2010

17– الاستاذ لخضر عزي. دراسة ظاهرة تبييض الأموال. على البنوك تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية. جامعة محمد بوضياف المسيلة.

18– الميداني، عبد الرحيم. *الاقتصاد النقدي والمصرفي* .دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2010.

19– بسطام عبود الجنابي، مفهوم الرقابة الداخلية الحديثة، النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول، سبتمبر2007

20– رمضان الشراح، الرقابة المصرفية في ظل العولمة المالية، اتحاد المصارف العربية، 2002

21– زياد رمضان، محفوظ جودة، ادارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر،2008

22– ضر أبو العينين. معجم الأخطاء النحوية واللغوية والصرفية الشائعة. دار أسامة للنشر والتوزيع ط 1 2011.

23– د ضويفي محمد. دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين كلية الحقوق جامعة البليدة 2 2019

24– محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2007

25– مصطفى زيكيوا حجم الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر 2018

26– فدوى عبد الرحمان راشد الغنوم. التزوير في الشرع الإسلامي وتأثيره على المجتمع والاقتصاد . جامعة الملك خالد. كلية الحقوق. قسم القانون

ثالثا –الأطروحات والرسائل الجامعية:

27– حياة نجار، «إدارة الخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل «، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013. ، 2014

28– حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته، مذكرة ماجستير، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة قسنطينة .2005-2006

29– مرسلي فاطمة الزهراء. تحديات تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة في الجزائر. مذكرة ماستر. جامعة الجزائر 2020

رابعا – المـــجلات:

30– مبارك بن الطيبي الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري مجلة الباحث الأكاديمي أفلوا الأغواط العدد ال خامس2020

31– بريش ع القادر جودة الخدمات المصرفية القدرة التنافسية للبنوك مجلة اقتصاديات شمال افريقيا جامعة الشلف ال عدد3

32– نواصر الطاهر، لحاق عيسى، الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، م 10، ع4 ،2017

33– بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري، مجلة

34– إيلياز للبحوث والد راسات، المركز الجامعي إليزي، م4، ع1 2019.

35– إيمان رتيبة شويطر، رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر، جامعة منتوري، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، ع46 ،2016.

36– هاجر شماشمة، اللجنة المصرفية كآلية لضبط القطاع المصرفي دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م32، ع3 ،2021.

37– ناصر لطرش مركزية المخاطر لمواجهة التهرب من تسديد القروض الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية المساء مجلة إخبارية وطنية 9-02-2023.

38– مروة بوقدوم الرقابة الخارجية في الجزائر وأثرها على عدالة القوائم المالية للبنوك التجارية (دراسة نظرية) مجلة التنمية والإدارة للبحوث والدراسات العدد الثاني عشرة.

39– الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الإفصاح بالبنوك التجارية مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 2 – العدد 02(جوان 2018(الإرسال 28-09-20017القبول 30-04-2018.

40- عبد القادر بوخاري. دور الرقابة المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية في البنوك الجزائرية. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة جامعة الجزائر 3 العدد 18 سنة 2021

41– د أمين بن سعيدة. الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات اقتصادية. جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر.

42– نورة سالم الحوكمة والرقابة الداخلية كمدخل للحد من الفساد المالي في البنوك الجزائرية مجلة الدراسات المالية والمحاسبية العدد 7 سنة 2019.

43– سدرة أنيسة، حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة(2008) المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد4 سنة2013

44– صالح ع القادر الشفافية والحوكمة في البنوك الجزائرية. مجلة الاقتصاد والمالية العدد 15 الجزء 2 سنة 2012

45– ريم عمري والطيب لحليح. الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية مجلة العلوم الإنسانية المجلد ب العدد 44 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2015

46- بن دريس ع الحكيم. الحوكمة في المؤسسات المالية الجزائرية بين النظرية والتطبيق مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير العدد 9 جزء 3 سنة 2021.

47– أ ،آيت عكاش سمير. د.أ الطيب ياسين. تكييف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة ـجامعة الجزائر 3 مجلة الاقتصاد الجديد العدد : 07 – سبتمبر2012

48– عبد الله ابراهيم، الزهرة الشريف، مقررات لجنة بازل الدولية في ارساء قواعد الضوابط في البنوك الجزائرية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 43 ،2018

49– عبد الغني حريري وهاجرة ديدوش، تطبيق الصيرفة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في بنك التوفير والاحتياط – دراسة حالة مديرية جهوية بالشلف–، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد11 العدد1، جوان 2022، الشلف.

50– صالح طالم ، إسهامات تطبيقات التكنولوجيا المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة تسمسيلت، المجلد13، العدد2، 2022، ص253صادي في الدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

خامسا –المحاضرات والملتقيات

51– محد زغدار و أحمد محمد مخلوف، «مدى التوافق بين المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وإجراءات المراجعة في البنوك الأردنية «، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول مهنة التدقيق في الجزائر "الواقع الأفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة ، جامعة 20 أوت1955 – سكيكدة، يومي 11 /12 أكتوبر2010.

52– د مسعودان فتيحة ، محاضرات في القانون العام ن مقياس قانون بنكي جامعة البرج 2022.2023

53– أ جلايلة دليلة القواعد الدولية المتعلقة بمنع استخدام المؤسسات المالية لأغراض غسل الأموال .كلية الحقوق جامعة المدية .

54– مقال: معهد النقد العربي 2020 تحديات الرقابة البنكية في المنطقة العربية.

55– عماد بركان وآخرون، أهمية تبني التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز الشمول المالي، الملتقى الدولي الافتراضي: البيانات الضخمة والاقتصاد الرقمي كآلية لتحقيق الإقلاع افي الدول النامية.

سادسا –التقارير والمراسلات

56 – التقرير السنوي حول النظام البنكي والمالي .بنك الجزائر 2022 .الجزائر .مطبعة بنك الجزائر .

57– وزارة المالية الجزائرية. تقارير سنوية ومشاريع قوانين المالية الموقع http//www.mf. gov .dz

سابعا – المراجع الأجنبية

58- *Gabriel Rattier, LE service central des risques bancaires, revue économiques, volume2, n5, 1951, p6003 Jean Marchal, Monnaie et crédit le système monétaires et bancaires français, édition Cujas, paris, 1969.*

59- *Christian Gavalda et Jean stoufflet , Droit bancaire, 7 édition, Litec, paris, 200.*

60- *Banquue d'Algerie, (instructions relatives a la gestion des risques bancaires), (2023)*

61- *OECD, the role of technology in enhancing financial supervision in 2021.*

62- *Christen, Robert Peck, Richard Rosenberg, and Veena Jayadeva. Financial Institutions with a "Double Bottom Line": Implications for the Future of Microfinance. CGAP Occasional.*

ثامنا – المواقع

63- *Washington, DC: CGAP July 2004, www.cgap.org/publications/occasional_papers.html*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة : ..... 1 ،2 ،3 ،4
الفصل الأول: الاطار النظري للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .....
تمهيد: .....
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة ..... .
المطلب الأول: مفاهيم حول الرقابة والبنوك والمؤسسات المالية..... 7
الفرع الأول: مفهوم الرقابة 7
الفرع الثاني: تعريف البنوك والمؤسسات المالية 8
المطلب الثاني: أنواع الرقابة وأساليبها 8
الفرع الأول:الرقابة الداخلية 8
الفرع الثاني:الرقابة الخارجية 9
المطلب الثالث: دور وأثر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 10
الفرع الأول: ضمان الاستقرار المالي 10
الفرع الثاني: حماية المودعين 11
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على المؤسسات المالية في الجزائر 12
المطلب الأول:الإطار القانوني للرقابة على البنك المركزي.....12
الفرع الأول الرقابة الداخلية لبنك الجزائر: 12
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية لبنك الجزائر 15
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 20
الفرع الأول : الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية 20
الفرع الثاني : الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية 23
ملخص الفصل الأول 28

الفصل الثاني: واقع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر 30

تمهيد: .....
المبحث الأول : واقع الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية 30
المطلب الأول: أساليب وآليات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 30
الفرع الأول: الأساليب الرقابية الداخلية 30
الفرع الثاني: الأساليب الرقابية الخارجية.....31
المطلب الثاني: اللوائح التنظيمية حول متطلبات رأس المال والسيولة 35
الفرع الأول: شروط الترخيص لتأسيس بنك ومؤسسة مالية 35
الفرع الثاني: إعتماد بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك وفرع مؤسسة مالية 36
الفرع الثالث: الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر 37
المطلب الثالث: السياسات التشريعية والرقابية العامة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية
.....37
الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي 38
الفرع الثاني: التحديات والصعوبات التي تواجه السياسات الرقابية 39
المبحث الثاني: المعوقات التي تواجه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر 39
المطلب الأول: صور الممارسات الغير مشروعة في البنوك والمؤسسات المالية 40
المطلب الثاني: أثر الرقابة على الممارسات المالية الغير مشروعة 42
خلاصة الفصل: 44
الفصل الثالث : سبل تطوير وتحسين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر .....
المبحث الأول : الإصلاحات العامة لتحسين وتعزيز الدور الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية....46
المطلب الأول :اصلاح وتحديث الإطار التنظيمي والتشريعي.....46
المطلب الثاني: أهمية الرقابة في تعزيز كفاءة الأداء في البنوك والمؤسسات المالية 48
الفرع الأول : تعزيز الشفافية في البنوك.....48
الفرع الثاني : الحوكمة البنكية 49
المبحث الثاني: المقترحات العملية لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر 51

51

المبحث الثاني: المقترحات العملية لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر 51

المطلب الأول: تبني المعايير الدولية ل بازل.....51

الفرع الأول:تعريف اتفاقية بازل 52

الفرع الثاني: أهداف ومدى تكييف النظام الرقابي الجزائري مع معايير الرقابة الدولية بازل 54

المطلب الثاني: تشجيع الرقابة الالكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات الرقابية 55

الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 56

الفرع الثاني: التقنيات التكنولوجية الحديثة المعتمدة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية 57

ملخص الفصل 60

خاتمة 62

نتائج الدراسة 63

التوصيات والاقتراحات 64

قائمة المراجع 67

فهرس المحتويات 74

ملخص:.....

ملخـــــــص

تعتبر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أحد الوظائف التي تحرص عليها البنوك والمؤسسات المالية خاصة في ظل المخاطر والجرائم المالية والمعاملات اللاشرعية مما يستدعي وجود نظام رقابي صارم حيث عمد المشرع الجزائري الى وضع أطر قانونية من خلال قوانين النقد والقرض لضبط نشاط البنوك والمؤسسات ومكافحة التجاوزات، فالرقابة آلية جوهرية لتحقيق استقرار البنوك والمؤسسات المالية الدراسة

وضمن هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة على الاشكالية المتعلقة بالموضوع من خلال ثلاثة فصول بحثية تطرق الفصل الأول إلى الإطار النظري والقانوني للرقابة وتضمن مبحثين الأول خاص بالإطار المفاهيمي والثاني خاص بالإطار القانوني، في حين خصص الفصل الثاني لتحليل واقع الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر واشتمل على مبحثين ايضا الاول يتناول واقع الرقابة في البنوك والمؤسسات المالية بينما يتناول الثاني أهم المعوقات التي تواجه الرقابة أما الفصل الثالث فقد تناول أهم السبل العلمية والعملية لتحسين وتعزيز دور الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا أيضا من خلال مبحثين الأول تناول الاصلاحات العامة لتحسين وتعزيز الدور الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية

في حين تناولنا في المبحث الثاني أهم المقترحات العلمية لتعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتكمن اهمية الموضوع في فهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الرقابة على القطاع البنكي في الجزائر) البنوك والمؤسسات المالية) بالإضافة الى ذلك يلعب الموضوع دورا مهما للطلبة الباحثين من خلال توفير قاعدة أفكار ومعلومات يمكن استغلالها من طرف الطلبة والباحثين.

وتهدف الدراسة إلى فهم موضوع الرقابة وتأثيرها على عمل البنوك ودور الهيئات الرقابية في تنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية وفهم وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

وقد تم استعمال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من اجل تحقيق أهداف البحث باعتبارهما المنهجين المناسبين لتحقيق اهداف البحث.

وخلصت الدراسة في النهاية إلى أن الرقابة القانونية الصارمة تلعب دورًا مهمًا في تحسين أداء البنوك والمؤسسات المالية من خلال تقليل المخاطر وحمايتها من المعاملات غير القانونية. كما أنه وعلى الرغم أن الجزائر تمتلك ترسانة قانونية لتنظيم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية إلا أنه لابد من تحديث الأطر القانونية للحد من تفاقم المخاطر وعدم الاستقرار. كما أن الاعتماد على الرقابة التقليدية (ميدانية وورقية) وتأخر رقمنة القطاع يحد من فاعليتها .

في حين أن التوافق مع المعايير الدولية واستخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي يعزز من كفاءة الرقابة ويطور عمل البنوك. لذلك يوصى بتبني أدوات رقابة حديثة تحديث الأطر القانونية بشكل مستمر، وتدريب اليد العاملة لضمان تحسين الأداء وتقليل المخاطر

Supervision of banks and financial institutions is one of the key functions that these entities prioritize, especially in the face of increasing financial risks, crimes, and illicit transactions. This necessitates the establishment of a strict supervisory system. Accordingly, the Algerian legislator has put in place legal frameworks through monetary and credit laws to regulate the activities of banks and financial institutions and combat violations. Supervision is thus considered a fundamental mechanism for ensuring the stability of the banking and financial sector.

Within this context, the present study aims to address the core research problem through three main chapters. The first chapter explores the theoretical and legal framework of supervision and includes two sections: the first discusses the conceptual framework, and the second examines the legal framework. The second chapter is dedicated to analyzing the current state of supervision in Algerian banks and financial institutions, and also consists of two sections: the first investigates the actual state of supervision, while the second identifies the main challenges hindering its effectiveness.

The third chapter addresses the most important scientific and practical measures for improving and strengthening the role of supervision over banks and financial institutions. This chapter is also divided into two sections: the first outlines general reforms to enhance supervisory roles, and the second presents key scientific proposals to reinforce supervision in the banking and financial sector.

The significance of this topic lies in understanding the legal and regulatory framework governing the supervision of the banking sector in Algeria (banks and financial institutions). Moreover, it plays an important role for students and researchers by providing a solid foundation of ideas and information that can be utilized in further research.

The study aims to:

- Understand the concept of supervision and its impact on banking operations.
- Analyze the role of supervisory bodies in regulating the operations of banks and financial institutions.
- Examine and analyze the legal and regulatory framework that governs the supervision of banks and financial institutions in Algeria.

To achieve the research objectives, the **descriptive** and **analytical** methods were employed, as they are deemed most appropriate for the nature of the study.

In conclusion, the study found that strict legal supervision plays a vital role in enhancing the performance of banks and financial institutions by reducing risks and protecting them from illegal transactions. Although Algeria possesses a strong legal arsenal for regulating bank supervision, it is essential to continuously update the legal frameworks to mitigate growing risks and prevent instability.

Moreover, reliance on traditional supervision methods (field inspections and paper-based procedures) and delays in the digitization of the sector significantly reduce the effectiveness of supervision. Aligning with international standards and incorporating modern technologies such as artificial intelligence can greatly enhance the efficiency of supervisory mechanisms and improve banking operations.

Therefore, the study recommends:

- Adopting modern supervisory tools,
- Continuously updating the legal frameworks,
- Training human resources to ensure improved performance and risk mitigation.